الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب :
عبدلي بوبكر

تحت إشراف الدكتور :
نابي عبد القادر

لجنة المناقشة :

✍ د: عثماني عبد الرحمن	جامعة سعيدة	رئيسا
✍ د: نابي عبد القادر	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
✍ د: ساسي محمد فيصل	جامعة سعيدة	عضوا

السنة الجامعية : 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين العزيزين

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث

عبدلي بوبكر

كلمة شكر

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، واعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى " **الدكتور نابي عبد القادر** " الذي شرفني موافقته على هذا العمل، وزودني بالنصائح والإرشادات التي أضاءت أمامي سبل البحث،

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا مناقشة هذه المذكرة، دون أن ننسى الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل وبالخصوص أساتذة القانون الدولي العام

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

عبدلي بوبكر

مقدمة

مقدمة عامة

تعتبر المسؤولية الدولية من المواضيع التي استهلكها الفقه الدولي مبكرا، كما رمت بثقلها على العمل والقضاء الدوليين كذلك، فكان لها نصيب وافر منهما إلى درجة أن جزءا هاما من قواعدها يتسند في الوقت الراهن إلى ممارسات دولية وإلى أحكام القضاء الدولي وإلى جملة من آراء ومذاهب الفقهاء.

وإذا كانت المسؤولية الدولية من المبادئ المسلم بها على صعيد القانون الدولي، فإنها لم تكن أبدا متساوية لمواضيعه الأخرى التي تسهل تقنيتها وتطويرها. فالمسؤولية الدولية قد اعتبرت دائما مثارا لجدل عميق ونقاش حاد، وهي تضم مسائل نعتها البعض بالغموض والبعض الآخر بالنظري، ثم إن أحكامها تتفرع وتتصل بعدد آخر من الأحكام والمواضيع إن على صعيد القانون الدولي نفسه أو على صعيد القوانين والأنظمة الداخلية، مما جعل من موضوع المسؤولية الدولية واحدا من أعظم وأعقد مواضيع القانون الدولي وأكثرها تشبعا كان على محاولات تقنين القانون الدولي أن تواجهه، ولأجل هذه الخاصية، ذكر الفقيه " غارسيا آمادور " بأن: " موضوع المسؤولية الدولية يعد مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة".[1]

صحب التقدم الصناعي الذي أحرزه الإنسان، ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، كالغازات والنفايات الصناعية السامة، كما أسرف الإنسان في استخدام المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية، مما أدى إلى تلويث البيئة بكل

[1]: الدكتور: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، 2011، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص5.

صورها، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها واختل التوازن بين عناصرها المختلفة، ولم تعد هذه الأخيرة قادرة على تحليل مخلفات الإنسان.

ولا يقتصر التلوث على مناطق بعينها بل يمتد إلى مناطق أخرى، ذلك أن الغلاف الجوي والمسطحات المائية دائمة الحركة والانتقال حاملة معها الملوثات والسموم.

وأصبح الإنسان في كل مكان من العالم يشكو تلوث الماء والهواء والغذاء بالإضافة إلى الضوضاء وتزايد تراكم مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطيرة، وتغير المناخ والأمطار الحمضية والتصحر وتآكل طبقة الأوزون، وأضحت هذه المشكلات إحدى القضايا البارزة على المستويين السياسي والقانوني، متقدمة على غيرها من القضايا، وقد جاء الإدراك الواسع لمخاطرها وما تمثله من تحد واسع لبقاء الإنسان ورفاهيته من جهة، والارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأنظمة الاقتصادية والسياسية والتكنولوجية من جهة أخرى[1].

ولقد أصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم القضايا التي أصبحت تثقل كاهل الجماعة الدولية في هذا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجه العالم عامة والدول النامية خاصة، في التخطيط للتنمية الشاملة، وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية المعقدة، قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانيات العلاج الناجح، ولم تعد مشاريع التنمية رغم أهميتها عذرا لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث البيئي.

[1]: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008، ص9.

إلا أنه وبالرغم من كل ذلك فإن مشكلات الأمس مغايرة لمشكلات اليوم، فإذا كانت مظاهر التلوث الناجم عن أعمال الدولة غير المشروعة مثلا، هي الطاغية في تأثيرها وكانت تحسب لها الدول ألف حساب، والتي مازالت تلقي بظلالها على بعض بقاع عالمنا بالرغم من العمل الدولي على وقفها أو الحد منها، إلا أنها أصبحت الآن من أن تثير انتباهنا أو تشغل بالنا وتقلقنا وتهدد مستقبلنا مقارنة بما تعانيه البيئة اليوم من مشكلات تقف الدولة وراءها، لكونها من مخلفات تطورها الحضاري وفكرها الاستغلالي والاستغلالي والاستعماري، فأصبحت البيئة اليوم مهددة بأنواع من المدمرات البيئية اعترف الإنسان بأن صنعها وتركيبها أسهل بكثير من تفكيكها والتخلص منها، ومثالها الأسلحة الفتاكة، النووية منها والجرثومية وغيرها ...

غير أن الأخطر من ذلك كله، أن البيئة مثل دخولها في معادلة الحياة السلمية فقد دخلت في معادلة أوقات الحرب، وأصبحت عنصرا هاما في التكتيك العسكري للجيوش، ومن ثم أهدافا مباشرة للضربات العسكرية، وعليه فإذا كانت حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية في الوقت السلم، فإنه مما لاشك فيه أن حماية البيئة والمحافظة على مواردها تكتسب أهمية أكبر مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، وظهور أسلحة الدمار الشامل وما ينجم عن استخدامها من تدمير للمتلكات العامة والخاصة، وتلويث المياه والهواء والتربة، وإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية التي قد تمتد لفترات طويلة من الزمن، ويؤثر على النظام الطبيعي الذي يكفل استمرار حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى[1].

[1]: أشرف محمد لاشين، جرائم تلويث البيئة، مقال منشور على شبكة الانترنيت، الموقع: www.policemc.gov.bh، مقتبس بتاريخ 22-11-2012.

تعتبر علاقة الإنسان مع البيئة من أبرز قضايا العصر، فالإنسان ونتيجة استغلاله للبيئة التي يعيش فيها لوث البحار والأنهار والمحيطات وأنشأ المصانع التي ترمي الآن الأطنان من الملوثات في البحار والأنهار وتخرج غازات ثاني أكسيد الكربون وهو غاز سام لوث الجو واستخدم المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة لوثت النباتات والثمار ومنها وجدت طريقها إلى الإنسان الذي أصيب بالأمراض الخبيثة كالسرطان الجلدي والتنفسي، كما أدت الطائرات التفاتة والسيارات التي كبر عددها مرضى السكري وضغط القلب والأمراض العصية، ولقد قام الإنسان بقطع الأشجار والغابات وصيد الحيوانات مما أدى إلى تأكل طبقة الأوزون بسبب غاز الميثان والفريون، وتأكل هذه الطبقة بالوتيرة الحالية من شأنه أنه يؤدي إلى حدوث خلل بالتوازن البيولوجي للبيئة هي أمانة للأجيال القادمة في أعناقنا أمام الله سبحانه وتعالى.

إن الشواهد على الأضرار البيئية نتيجة الإفراط من طرف الدول في استغلال البيئة متعددة ولا حصر لها مثل انفجار مصنع تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سابقا ومصنع بوهبال بالهند وما يعاني نهر الداتوب من تلوث كبير وما يرمى في نهر الراين من ملوثات وأملاح بواسطة بعض المصانع الفرنسية سببت أضرار كبيرة للمزارعين الهولنديين، وكذلك تلويث الشواطئ الساحلية بإلقاء مخالفات المجاري والصرف الصحي في البحر مما أدى إلى موت الأسماك وضياع المتعة الجمالية للمصطافين، ففي جلسة افتتاح أول مؤتمر للبيئة باستكهولم سنة 1972 قال السكرتير العام للمؤتمر كل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا .[1]

لمواجهة هذا الوضع الخطير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية، حيث يلتزم من تبث في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أثبتت هذه القواعد عدم

[1]: د. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – رسالة دكتوراه – جامعة منتوري – قسنطينة، ص8.

نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما أنه يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن. كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود (التلوث عبر الحدود).

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعين النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي حيث عرف موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية جدلا فقهيا كبيرا تميز بالتضارب العميق حول الأساس الفقهي لهذه المسؤولية، فمن الفقه من يرى أن نظرية الخط هي الأساس، ذهب البعض الآخر إلى الأساس هو نظرية العمل غير المشروع وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ أي على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية، قيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار نظرية المخاطر الأساس النظري والفقهي للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية كما ثار الجدل حول عناصر هذه المسؤولية، فبينما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي: يرى البعض الآخر أن وقوع الضرر هو الأساس الفقهي للمسؤولية الدولية، فبينما يرى البعض الآخر أن الأساس النظري والفقهي للمسؤولية هو الفعل غير مشروع، هذا ناهيك عن الاختلاف حول أسبابه وأنواعه.[1]

الأهمية العملية للموضوع:

أما الأهمية العملية للموضوع تتمثل في تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بخصوص بعض النزاعات والقضايا كقضية يومنس 1880 وقضية المواطن الأمريكي روبرت هاري والحكم الصادر بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع الشهير بين ألمانيا وبولندا بشأن

[1]: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، نفس المرجع، ص11.

مصنع كورزوف حيث تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاح الضرر، وهي نفس النظرية التي طبقتها أيضا في مقتل وسيط الأمم المتحدة (الكونت برنادوت) في فلسطين حيث أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد يرتب المسؤولية الدولية، وقضية الدبلوماسيين الفنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران حيث أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلا غير مشروع ويجب عليها أن تتخذ على الفور جميع الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 4 نوفمبر 1978. نفس الإقرار بالأهمية العملية للموضوع يتضح في منازعات التحكيم حيث أن اللجنة العامة للطلبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما وذلك في منازعات شركة ديكسن كارويل حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك التزام تعرضه قاعدة قانونية، كما نلمس البعد العملي للموضوع في مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول وهي كلها تعكس توجه الدول إلى تجسيد الأفكار التي سبق ذكرها في الواقع ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر مشروع اتفاقية مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة 2001.

فمن أسباب اختيار الموضوع هو موضوعي وذلك راجع للانتهاكات والأعمال الدولية غير المشروعة في المجال البيئي وعدم فرض عقوبات فعالة ضد مرتكبيها.

ومن الصعوبات التي واجهتني وصادفتني وأنا أتناول الموضوع عدة صعوبات يمكن تصنيفها ضمن خانة الصعوبات الموضوعية وأهمها:

1)- قلة المراجع المتخصصة: وهذا راجع لحداثة الاهتمام الدولي بمشكلة المسؤولية الدولية وهو ما نتج عنه قلة الأحكام القضائية وقرارات المحكمين الدوليين.

2)- قلة المراجع: في مجال المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، كما أن المراجع القليلة التي تناولت الموضوع لم تعطي الموضوع العناية الكافية حيث لم تتعمق في صلب الموضوع وبالتالي جاءت الدراسات سطحية ومتشابهة إذ لم يستطيع أي كاتب فرض شخصيته فيها.

المنهج المعتمد:

يتضمن الموضوع محل الدراسة شقين، أولهما نظري يؤسس للموضوع والآخر تطبيقي يعالجه بإسقاط النظري على ما هو متداول في الواقع، الأمر الذي يجعل من الموازنة بين منهجين قانونيين ضرورة.

إشكالية الموضوع:

يطرح في إطار الجهود الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة من خطر الجرائم البيئية أو الأعمال الدولية غير المشروعة الماسة بها، فما هي المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا؟ وما هي المسؤولية الدولية البيئية؟ وما هو العمل الدولي غير المشروع؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول هو عبارة عن فصل يعرف المسؤولية الدولية البيئية ويذكر أنواعها وأشخاصها وأسسها وأركانها أما الفصل الثاني فتم ذكره وتعريف الفعل غير المشروع دوليا وشروطه وأنواع النظريات والتعويض عن الفعل غير المشروع دوليا وتقدير التعويض وأنواع الأضرار المعوضة عنها المباشرة وغير المباشرة، مع التعريف في الممارسات الدولية وبين الجماعة الدولية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للمسؤولية الدولية

ينظر إلى المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني دولي قائم بذاته ويتضمن أحكاما وتنظيما مستقلا، غير أن النظام القانوني الدولي القائم بذاته لم يكن وليد فترة زمنية محددة أو مرتبطا باتجاه فقهي بذاته، ذلك لأن تعاقب تصرفات الدول في علاقاتها وكذا الفقهاء في أفكارهم ونظرياتهم والقانونيين في تعاريفهم أوجد نظاما ما يزال متحركا ومتطورا بحكم التغيرات والتطورات الطارئة على المجتمع الدولي وعلى أشخاصه.

فالتطور قصير المدى الذي مرت به فكرة المسؤولية الدولية وكذلك ارتباطه بمختلف التعاريف التي استخلصت من طرف الجهات الدولية والمحلية الشخصية والنظامية، كما نبحث عن آخر التطورات حول أشخاص المسؤولية الدولية وعن أقسامها المختلفة.[1]

[1] عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، سنة الطبع 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 2010، ص13.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية.

تتعلق ماهية المسؤولية الدولية بمجموعة من المواضيع الخاصة بتطور الفكرة وبظهورها من الناحية الدولية والقانونية، مع تقديم مختلف التعاريف المرتبطة بعناصر المسؤولية الدولية وبشروطها، بالإضافة إلى محاولة تحديد أقسامها المستخلصة من العمل الدولي والقانون الدولي، حيث اختلفت التعاريف وتنوعت وأحيانا تناقضت وتغيرت وفقا لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي المنظم لهذه العلاقات، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين تعددت هذه العلاقات مما نتج عنها مواقف جديدة ونظرات مختلفة للمسؤولية الدولية التي توسعت مجالاتها وأحكامها وأشخاصها.

كما عرف الأساس القانوني للمسؤولية الدولية تطورات عميقة كلها تدل على أن المجتمع الدولي في حركة مستمرة، وذلك بحثا عن الأحسن وعن الأفضل من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في نظرية فعل غير المشروع دوليا.[1]

تترتب المسؤولية الدولية على مخالفة الالتزامات الدولية أيا كان مصدر هذه الالتزامات، سواء كانت هذه الالتزامات نابعة من قواعد اتفاقية أو عرفية، ولهذا يقع على عاتق الدول التزام أساسي في حالة انتهاك حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بتحمل مسؤوليتها وما يترتب عليها من آثار في حالة انتهاك، ولاسيما الانتهاكات الجسيمة بقواعد حماية البيئة المنصوص عليها في القانون الدولي.[2]

[1] محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامة حيش، القانون الدولي، الدار الجامعية 1988، ص61.

[2] محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2009،ص9.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها: " كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف.[1]

ويقصد أيضا بالمسؤولية الدولية: " الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد الأشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار.[2]

بات من المسلم به أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجنائي المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية، وسبب ذلك بالطبع يعود لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسمو نظرية السيادة على الدول هي العتبة التي تواجه حرية الدول عند إخلالها بالتزاماتها الدولية الناشئة عن أية قاعدة قانونية دولية[3].

" ولذلك فكل إخلال بالتزام سواء أكان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الذي يؤدي آليا إلى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لابد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك "[4].

---

[1] المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا، سنة 2001، ص09 .

[2] محمد صينتان الزعبي، المرجع السابق، ص10.

[3] Namary ANGREEN, International law, third Edition, Mackonald and Evans 1982 P243.

[4] معلم يوسف، المرجع السابق، ص18.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

تدرجت هذه التعاريف بين التقليدي والحديث والمعاصر وهو الأمر الذي يجعل كل هذه التعاريف مرتبطة بالتطور التاريخي والقانوني الذي لحق بنظام المسؤولية الدولية، لذلك تتخذ هذه التعاريف في إطارها التدريجي أو التسلسلي.

أولا: تعريف الفقه الغربي.

لم يبخل الفقه الغربي في تعريفه للمسؤولية الدولية حيث وضح أن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي.

1- تعريف الفقيه دي فيشي:

يعرفها: "بأنها فكرة واقعية وعملية تقوم على أساس التزام الدولة أو المنظمة الدولية بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع منسوب إليها"[1].

هذا التعريف يقوم على فكرتين أساسيتين هما الإصلاح والعمل غير المشروع المنسوب إلى الدول والمنظمات الدولية دون غيرهما من أشخاص القانون الدولي.

2- تعريف الفقيه روث Roth:

يقترب من التعريف السالف الذكر، ويقول أن الدولة تسأل عن الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي من قبل الأفراد أو النقابات التي يعهد إليها القيام بالوظائف العامة، إذا ثبت أن هذه الأعمال تدخل النطاق العام للسلطة الدولية.[2]

[1] عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984، ص12.

[2] بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص35.

يتوسع هذا التعريف في العمل غير المشروع والصادر من الدولة، بحيث يشمل أجهزتها وأفرادها ووظائفها العامة مما يجعلنا أمام تطور دستوري بخصوص وظائف وسلطات الدولة التي تنشأ على إثرها المسؤولية الدولية.

3- تعريف الفقيه روسو:

يعطي للمسؤولية الدولية الوضع القانوني والذي بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع العمل في مواجهتها.

يعد هذا التعريف أوسع من سابقيه، ذلك أنه يعطي تنظيما كاملا للمسؤولية الدولية من حيث أطرافها ومضمونها ونتائجها[1].

4- تعريف الفقيه طونكين:

حيث يعتبر أن المسؤولية الدولية تقتصر على العمل غير المشروع سواء كان هذا إيجابيا أو سلبيا، فتقوم المسؤولية الدولية بسبب عمل غير مشروع تقترفه أو على إثر امتناع غير مشروع عن عمل.[2]

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص15.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص15.

ثانيا: تعريف الفقه العربي.

1- **تعريف محمد حافظ غانم:**

حيث أنه يقول: تترتب على المسؤولية الدولية قبل الدولة وقبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص فعلا يستوجب المساءلة عليه وفقا للمبادئ العامة والقواعد القانونية الدولية السائدة في المجتمع الدولي[1].

يرتبط التعريف بعناصر المسؤولية وهي الفعل غير المشروع لمخالفته القواعد الدولية الوضعية والعرفية، كما يرتبط بأشخاص المسؤولية الدولية كالدولة والمنظمة الدولية.

2- **تعريف حامد سلطان:**

يرى أن المسؤولية الدولية تنشأ في حالة الإخلال بالالتزام الدولي وعن طريق رابطة أو علاقة قانونية قائمة بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامات أو امتنع عن الوفاء بها، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته[2]، كما تترتب عن هذه العلاقة نشوء رابطة جديدة إذ يلتزم الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامات أو امتنع عن الوفاء بها بإزالة ما ترتب عن إخلاله من نتائج، كما يحق للشخص القانوني الدولي، الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء الامتناع في مواجهته التعويض وهذه الرابطة الجديدة بين الشخصين الدوليين هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالتزام دولي.

[1] عميمر نعيمة،المرجع السابق، ص16.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص16.

يعد هذا التعريف أكثر توسعا وتخصيصا، وذلك لأن الفقيه أوجد مجموعة من العلاقات بين الأشخاص الدوليين لكل منهما نظامها القانوني وتبقى العلاقة في جانبها الإصلاحي والتعويضي هي الناتجة عن عدم الوفاء وبالتالي عن المسؤولية الدولية[1].

3- تعريف محمد طلعة الغنيمي:

يرى أن المسؤولية الدولية هي التزام شخص من أشخاص القانون الدولي بالانصياع إلى فعل أو الامتناع عن فعل مفروض عليه، ويتحمل أعباء إصلاح ما ينجم عنه للغير، فالتعريف يربط بين الفعل والضرر والنتيجة المؤدية إلى الإصلاح.[2]

ومن بين التعاريف للمسؤولية الدولية نجد الفقيه الفرنسي باس دوفان Bas DEVANT والذي يعرفها كما يلي: " أنها نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي أصدرت عمل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر، بإصلاح الضرر الذي لحق الدولة أثناء القيام الأخرى بالعمل غير المشروع[3]، كما تعرف أيضا على أنها نظام أو مؤسسة قانونية، بمقتضاها يتوجب على أحد أشخاص من القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضررا بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي، تعويض هذا الشخص[4].

الملاحظ من هذه التعاريف المتماثلة للمسؤولية، بأن إخلال شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية أو بإتيانه نشاطا أو فعلا ضارا، فإن ذلك لا يوجب قيام المسؤولية الدولية مباشرة، بل يجب أن يلحق هذا الفعل ضررا بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[5].

---

[1] عميمر نعيمة،المرجع السابق، ص17.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع ، ص18.

[3] خلاف بدر الدين، محاضرات في المسؤولية الدولية، المركز الجامعي عباس لغرور بخنشلة، 2002.

[4] أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1990، ص348.

[5] راجع النص في: L'affaire chorzow 1926, P21 c.p.j.I.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في قضية كورزوف عام 1926 بين ألمانيا وبولونيا، بأهمية المسؤولية الدولية حيث قالت: " لمن مبادئ القانون الدولي أن يتتبع كل إخلال بتعهد ما، الالتزام بالتعويض الملائم. "[1]كما أكدت لجنة القانون الدولي أن المسؤولية تقوم إذا ما كان العمل أو الفعل غير المشروع دوليا صادر عن دولته بتوفر ما يلي:

أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل، خرقا لالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام،أن يستند هذا العمل إلى دولة باعتبارها شخصا قانونيا.

أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضررا يصيب شخصا من أشخاص القانون الدولي وبالتالي نصنفه على أنه عمل غير مشروع دوليا.[2]

أما مفهوم المسؤولية على وفق القانون الدولي التقليدي فنجد أن أغلب فقهاء القانون الدولي الأوائل قد تأثروا بالأحكام والأفكار التي جاء بها القانون الروماني حيث أخذت المسؤولية الدولية مفهوما شخصيا يستند إلى الخطأ حتى نهاية القرن التاسع عشر والتي جاء بها الهولندي جيريوس. أما ما جاء به الإيطالي انزيلوتي فجاء من باب أو فكرة أخرى حيث دعم فكرة المسؤلية على أساس اعتبارات موضوعية حيث لم يشترط لقيام المسؤولية على أساس اعتبارات موضوعية حيث لم يشترط لقيام المسؤولية ضرورة ارتكاب خطأ ولكن يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي لكي تكون مسؤولة وقد أخذ هذا المفهوم يترسخ في أذهان القانونين بسبب تطور الحياة وقيام الثورة الصناعية وانتعاش حركة التجارة.

ويظهر لنا مما تقدم أن هناك تطورا حدث على مفهوم المسؤولية الدولية في نظر الفقه الدولي حتى أصبحت هذه المسؤولية تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حالة ارتكاب أحد أشخاص القانون لمخالفة لأحد الالتزامات القانونية الدولية عما يترتب عليه ضرر يلزم الشخص بالتعويض ولا

[1] عبد العزيز عيشاوي، المرجع السابق، ص38.

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الواحدة والأربعين، 1989، ص112.

تجد للفرد مكانا في معادلة المسؤولية الدولية في ظل القانون الدولي العام لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية إلا في حالات معينة،[1] إلا أن هذه الحالة لا يتفق مع الأحكام والقواعد المتعلقة بالبيئة الدولية لأن الفرد هنا يتمتع بوضع يفوق ما يتمتع به في القانون الدولي العام إضافة إلى أنه عند تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة تكون أمام صعوبات جسيمة وبفضل فقهاء القانون الدولي تم اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية من أجل تحقق المسؤولية الدولية في ظل التطورات التي يمر بها المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: التعاريف القانونية الوطنية والدولية:

إن الهيئات القانونية سواء الوطنية أو الدولية من جامعات ومعاهد دولية ذات سمعات عالمية لم تبخل علينا بتعريفاتها للمسؤولية الدولية.

أولا: تعريف الهيئات الوطنية.

وهي الهيئات ذات الطابع القانوني الجامعي التي تعني بالبحث في إطار المعاهد والجامعات الوطنية الشهيرة وذات السمعة العالمية الدولية، حيث يمكن الاعتداد بهما في مجالات الدراسات الدولية وفي إطار المنظمات الدولية من خلال بحوثها ودراساتها ونظرياتها وأفكارها.

1- **تعريف جامعة هارفارد:**

اعتبرت أن المسؤولية تقوم في مواجهة الدولة عندما تسأل هذه الأخيرة دوليا عن فعل أعمال أو الامتناع عنها، والتي نسب إليها، وتسبب أضرارا للأجانب، ويقع واجبا عليها إصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو من يخلفه أو قبل الدولة التي تطالب به.

[1] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص35.

فهذه المسؤولية إذن هي مسؤولية في مواجهة الأفراد الأجانب تسأل الدولة المخالفة عنها أمام دولة الأجنبي، وهنا تظهر فكرة المطالبة، والإصلاح الأجنبي في مفهوم المسؤولية الدولية[1].

2- تعريف الجمعية الألمانية واليابانية للقانون الدولي:

تقول الأولى: بأن الدولة تسأل من قبل الدول الأخرى عن الأضرار التي تصيب الأجانب في إقليمها عند انتهاكها لالتزاماتها الدولية تجاه هذه الدول.

أما الثانية فتقول: تسأل الدول عن الأضرار التي يتحملها الأجانب في أشخاصهم أو ممتلكاتهم نتيجة أفعال عمدية أو الامتناع عن القيام بأفعال يجب القيام بها من قبل موظفي سلطاتها أثناء تأديتهم لواجباتهم الوظيفية إذا كانت الأفعال أو الامتناع عنها ناتجة عن انتهاك واجب دولي يقع على عاتق الدولة التي تتبعها السلطات المذكورة.

يعتبر التعريف الثاني أكثر توسيعا وتفصيلا لأفعال الدولة ومن يقوم بها، غير أن التعريفين ويتفقان في ضرورة المساس بالأجنبي وضرورة انتهاك واجب دولي بالقيام أو الامتناع عن القيام بفعل[2].

ثانيا: تعريف الهيئات الدولية:

وهي التعاريف ذات الصلة بجهات دولية تعمل في إطار القانون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي،ومن أهمها:

1- تعريف معهد القانون الدولي:

تسأل الدول عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أنشأته تأسيسية أم قضائية أم تنفيذية.

---

[1] عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص38.

[2] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص30.

وبذلك يقترن هذا التعريف بالفعل غير المشروع وبإسناد الفعل إلى الدولة عن طريق سلطاتها العامة[1].

2- تعريف لجنة القانون الدولي لدول أمريكا اللاتينية:

لم تفهم اللجنة بإعطاء تعريف للمسؤولية الدولية، وإنما بادرت بتحديد بعض الأحكام التي تجتمع فيها خصائص تعريف المسؤولية الدولية، وهذه الأحكام أو المبادئ تتعلق بما يلي:

- لا يجوز التدخل لحمل الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية: وهو مبدأ الذي لا يؤدي إلى إلزام الدولة بالقوة بتنفيذ التزاماتها.
- لا تسأل عن الأفعال أو الامتناع عنها فيما يتعلق بالأجانب باستثناء الحالات المشابهة التي تسأل الدولة فيها عن أفعال أو امتناع رعاياها طبقا لقوانينها،وهو المبدأ الذي يربط مسألة الإصلاح والتعويض بالقياس والقانون الداخلي.
- لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة أعمال شغب أو ثورة سياسية أو اجتماعية إلا في حالة خطأ سلطاتها، وبذلك يجب تورط الدولة أو إهمالها أو مساعدتها أو مشاركة سلطاتها في الأعمال.
- لا يجوز اللجوء إلى القوة العسكرية لتحصيل الديون العقدية مهما كان الوضع هذا المبدأ لا يرتبط بشكل وثيق الصلة بالمسؤولية الدولية قدر أنه يرتبط بمنع استخدام القوة.
- لا تعتبر نظرية المخاطر أساسا للمسؤولية الدولية وهي النظرية المعتمدة حاليا على المستوى المحلي والدولي في إطار المسؤولية العامة أو المطلقة[2].

[1] صباح العشاوي،المرجع السابق، ص30

[2] صباح العشاوي،نفس المرجع ، ص30

- تسأل الدولة عن الحرب العدوانية، وتكون بالتالي مسؤولة عن الأضرار التي تنشأ عن ذلك، إن المبدأ يتبنى نوعين من المسؤولية: الجنائية والدولية للدولة.

حيث تقضي قواعد القانون الدولي العام بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الدول، كما فرضت هذه القواعد العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها وذلك من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.[1]

ومع ذلك فإن خطر اللجوء إلى استخدام القوة بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لا يعني أن استخدام القوة في ميدان العلاقات الدولية قد انتهى تماما، لأن ذلك لا يكون إلا في مجتمع دولي بلغ درجة عالية من التطور، وهي درجة لم يبلغها مجتمعنا الدولي المعاصر بعد، ولذلك، فإن قواعد القانون الدولي الحالية قد ساهمت فقط، وإلى حد كبير – في التقليل من النزاعات المسلحة والتضييق قدر الإمكان من اللجوء إلى استخدام القوة لكنها لم تقض عليها كلية، وفي مقابل ذلك فإن هذه القواعد قدمت حلولا عديدة سياسية ودبلوماسية وقضائية لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية[2].

وعلى ضوء الفكرة السابقة، فإن مخالفة قواعد القانون الدولي لم تكن أبدا مستبعدة بل هي حاصلة يوميا من طرف دول في حقوق غيرها من الدول الأخرى، ولذلك كان من الضروري إنشاء نظام قانوني دولي يحكم هذه الوضعية ويرتب آثار على تلك المخالفات والانتهاكات بتقرير تبعة المعتدي من الدول وإصلاح مما أصاب غيرها من أضرار في ظروف سلمية وبعيدا عن استخدام القوة، ومن هذا المنطق، تبدو أهمية وضرورة وجود نظام للمسؤولية الدولية ليتولى مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدي عليه وجبر ضرره وتقرير مسؤولية المعتدي من الدول[3].

[1] غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي المعاصر، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة،1967،ص20.

[2] غانم محمد حافظ، نفس المرجع، ص20.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص65.

والنظام القانوني الدولي لا يختلف كثيرا عن النظم القانونية الداخلية في هذه المسائل، فهو يفرض التزامات على أشخاصه تكون واجبة التنفيذ ومهما كان مصدرها، وسواء كانت مثبتة في معاهدة معينة مثلا، أو في قاعدة عرفية دولية مقبولة عموما، أو في أحد المبادئ العامة للقانون، ومن ثم فإن تخلف الشخص الدولي عن القيام بالتزامه يترتب على تخلفه – بحكم الضرورة – تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به وتكون النتيجة إذن، أن المسؤولية الدولية هي جزء أساسي مسلم به في النظام القانوني الدولي[1].

وتترتب المسؤولية الدولية في النظام القانوني الدولي عندما يأتي أحد أشخاص القانون الدولي فعلا ايجابيا " يكون محظورا بحكم قواعد القانون الدولي، أو العكس من ذلك، أن يترتب كذلك نفس المسؤولية نتيجة فعل " سلبي " متمثل في امتناع الشخص الدولي عن القيام بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي ويترتب عنه ضرر لشخص دولي آخر، ومثال ذلك الأعمال التي يحظر القانون الدولي القيام بها كحرب العدوان أو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة واستقلال دولة من الدول بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وتترتب المسؤولية على عاتق الدولة متى صدر عنها سلوك أو تصرف غير مشروع مخالف للقانون الدولي سواء كان هذا التصرف صادرا عن سلطتها التشريعية بإصدار هذه الأخيرة قوانين تتعارض مع التزامات دولية أو مع قواعد القانون الدولي الآمرة، أو نتيجة تراضي هذه السلطة عن إصدار مثل تلك القوانين والتشريعات بما يكفل تنفيذ التزام دول كانت قد التزمت به[2].

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص67.

[2] صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص67.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية وأشخاصها.

عرفت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية بأنها: " كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دوليا عن هذا التصرف[1].

ويقصد أيضا بالمسؤولية الدولية: " الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام على مخالفة أحكامه أو التزاماته بواسطة أحد الأشخاص القانون الدولي لإصلاح ما ترتب عليها من أضرار[2].

بات من المسلم به أن المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية أساسها التعويض وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجنائي المتعارف عليه في النظم القانونية الوطنية، وسبب ذلك بالطبع يعود لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي، وسيادة نظرية السيادة على الدول هي الجزاء الذي تواجه حرية الدول عند إخلالها بالتزاماتها الدولية هي المختلفة الناشئة عن أية قاعدة قانونية دولية[3].

" ولذلك فكل إخلال بالتزام سواء أكان ذلك بعمل نشاط أو بسهو نابع من قاعدة من قواعد القانون الذي يؤدي آليا إلى خلق علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي أخلت بالالتزام والتي لابد عليها من تعويض الدولة التي تطلب ذلك "[4].

نعني بأنواع المسؤولية الدولية مختلف أنواعها أو صورها عند تلازمها مع الدولة والصورة التي تظهر بها الدولة المسؤولة أمام المجتمع الدولي من حيث أشكالها، ومن حيث قيامها بالعمل غير المشروع.

---

[1] المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة 2001.

[2] محمد صينتان الزعبي، المرجع السابق، ص10.

[3] Namary ANGREEN, opcit,P243.

[4] معلم يوسف، المرجع السابق، ص19.

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة.

أولا: المسؤولية المباشرة.

لقاعدة العامة في المسؤولية الدولية هي أنها تترتب مباشرة على الدولة فهي مسؤولة مباشرة للدولة الموحدة، والمتمتعة بالسيادة والتي تخل بالتزاماتها الدولية شخصيا أو عن طريق ممثليها وسلطاتها العامة.

غير أن الدولة صاحبة السيادة قد تجد نفسها مسؤولة عن تصرفات كيانات قانونية عامة تابعة لها دستوريا أو دوليا، وهي كيانات غير قادرة على التصرف في إطار العلاقات الدولية، وفي هذه الحالة وبالرغم من أن الفعل ارتكب من هذه الكيانات إلا أن الدولة تكون هي المسؤولة دوليا بحكم أنها هي الوحيدة التي تدير العلاقات الخارجية لهذه الجهات[1].

ومن طبيعة المسؤولية الدولية كذلك أن تكون مباشرة، فهي تكون عندما ينسب إلى الدولة عمل غير مشروع بما يخالف التزاماتها الدولية، سواء كان العامل صادرا عن حكومتها أو عن أحد أجهزتها الرسمية كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو ممثليها أو موظفيها، وتعد هذه الصورة الطبيعية للمسؤولية الدولية[2].

ثانيا: مسؤولية غير المباشرة.

كما يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية غير المباشرة نتيجة لتحمل الدولة لفعل غير مشروع ارتكبته دولة أخرى يلزم وجود رابطة بين الدولتين.

كما يمكن أن تكون في الحالة التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تصدر عن دولة أخرى، وتفترض تلك المسؤولية وجود رابطة خاصة بين هاتين الدولتين، ومن أمثلة

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص24.
[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص45.

هذه الحالة: مسؤولية الدولة الاتحادية عما يصدر عن ولاياتها من أعمال غير مشروعة، وكذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية المخالفة للقانون الدولي، ومسؤولية الدول القائمة بالانتداب أو الوصاية عن أفعال الدولة المسئولة بالانتداب أو الوصاية[1].

ويقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتوضيح صورة المسؤولية غير المباشرة لعل أبرزها قضية الأطفال اليابانيين الذين طردوا من مدارس " سان فرانسيسكو " وأثارت الخلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن مجلس التعليم في ولاية " كاليفورنيا " أصدر قرارا في 11 أكتوبر 1906 يفرض على الطلبة ذوي الأصول الأسيوية أن يترددوا على مدارس خاصة.

وقد شكل هذا القرار انتهاكا للمادة الأولى من معاهدة التجارة " Gresham Korino " المبرمة بين البلدين في 22 نوفمبر 1894، وقد احتجت اليابان على ذلك، وأكدت الحكومة الاتحادية بأنها لن تسمح بأية تفرقة في المعاملة، غير أن ولاية " كاليفورنيا " احتجت على تدخل الحكومة المركزية وصل إلى حد التهديد بالتدخل العسكري الأمر الذي رضخت له ولاية " كاليفورنيا " وتمت تسوية الموضوع بتغليب أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي[2].

ويقحم المثال السابق للتدليل على مسؤولية الدول غيلا المباشرة عن أعمال تقسيماتها كما ويضيف إليه الفقهاء مثالا آخر وهو قضية " ينو أورليونز " بين إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1890، وتتلخص وقائعها في أن مجموعة من الإيطاليين ثم الفتك بهم في مقاطعة " نيو أورليونز " بولاية " لويزيانا " بالولايات المتحدة الأمريكية[3].

وبعد أن تمت تبرئة الجناة من قبل القضاء الداخلي، تقدمت إيطاليه بطلبها بالتعويض عن رعاياها وأنكرت الولايات المتحدة هذا الطلب بحجة أن المسؤولية تقع على عاتق ولاية

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص25.
[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص25.
[3] زازة لخضر، المرجع السابق، ص45.

"لويزيانا"، فرفضت إيطاليا هذه الحجة،ومما جاء في دفعها: " إن العلاقات بين لويزيانا، والولايات المتحدة مسألة داخلية دستورية، وأنه من وجهة نظر القانون الدولي تتم العلاقة الدولية وما يترتب عليها مع الولايات المتحدة فقط ". وأمام إصدار إيطاليا على مطالبها، سلمت الولايات المتحدة بوجهة النظر هذه ودفعت تعويضا عن الضحايا الإيطاليين.[1]

أما عن مسؤولية الدولة غير المباشرة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدولة المحمية أو الموضوعية تحت الانتداب أو الوصاية، ...، فيقدم الفقهاء أمثلة عديدة لتأكيدها لاسيما من السوابق القضائية، فبالنسبة للدولة المحمية فقد تأكدت مسؤولية الدولة العلمية في قضية الإدعاءات البريطانية ضد اسبانيا عن الأضرار للتي لحقت بالرعايا البريطانيين في القطاع الاسباني بمراكش عام 1925، كما تم تأكيد ذات المبدأ من قبل محكمة العدل الدولية في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الأمريكيين في مراكش بموجب حكمها الصادر في 27 أوت 1952.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية.

أولا: المسؤولية الدولية التعاقدية:

وهي المسؤولية الناشئة للدولة عند إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أي الالتزامات التي تحملتها عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية ثنائية، متعددة الأطراف أو جماعية حيث تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية وإلا أصبحت مسؤولة دوليا تجاه الدول الأعضاء في المعاهدة عن عدم التنفيذ وعن التنفيذ التعسفي أو سوء نية.

كما يمكن أن تكون المسؤولية الدولية التعاقدية حينما تنشئ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، فالدولة تسأل هنا عن عدم الوفاء أو الإخلال بما التزمت به مع غيرها من الدول

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق ، ص27.
[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص27.

وفقا لمعاهدات أو مواثيق دولية مبرمة بينها وبين غيرها من الدول، وتلتزم تبعا لذلك بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا الإخلال، حتى وإن لم ينص على ذلك في المعاهدة أو الميثاق الذي حصل الإخلال به.[1]

والملاحظ هنا أن الصورة السابقة للمسؤولية التعاقدية تكون حين إخلال الدولة بالتزام تعاهدي مع دولة أخرى، أما ما يتعلق بتعهدات الدولة قبل الأفراد التابعين لدولة أجنبية، فإنه تجب التفرقة هنا بين ما تبرمه الدولة بصفتها شخصا معنويا عاديا وبين ما تبرمه بصفتها سلطة عامة، فما تبرمه بصفتها شخصا معنويا عاديا كعقود التوريد والمقاولات، فلا يشير الإخلال به مسؤوليتها الدولية مادام أنه بإمكان الفرد المتضرر اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب، كما لا يحق لدولته التدخل لحمايته إلا بعد أن يستنفذ هذا الأجنبي جميع وسائل الانتصاف المحلية، ولا تسأل الدولة عما لحق بالأجنبي إلا في الحالة التي تحول بينه وبين سبل الانتصاف المقررة فيها، عندئذ تتقرر مسؤوليتها التقصيرية وحق لجولة الأجنبي المتضرر حمايته دبلوماسيا[2].

أما ما تبرمه الدولة من عقود مع الأفراد بصفتها سلطة عامة كطرحها قرضا للاكتئاب العلم مثلا، فإن الإخلال به لا يسمح لدائنيها باللجوء إلى القضاء الداخلي للمطالبة بالسداد أو التعويض، وهذا نظرا إلى أن مثل هذه العقود تعتبر من ضمن أعمال السيادة ولا يملك القضاء سلطة النظر فيها، وفي مثل هذه الحالة ليس على الأجنبي المتضرر سوى اللجوء إلى دولته طالبا حمايتها الدبلوماسية.[3]

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص43.
[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص45.
[3] زازة لخضر، نفس المرجع، ص45.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية.

المسؤولية التقصيرية لا ترتبط عموما بالتزام تعاهدي بها وبين دولة أخرى إلا في حالة تراخيها عن اتخاذ ما يكفل تنفيذ ذلك الالتزام، كعدم سن البرلمان لقانون يكفل تنفيذ معاهدة ما على الوجه المطلوب، أو تقصير الدولة في مراقبة ما يصدر عن أجهزتها الرسمية أو موظفيها أو ممثليها من أفعال غير مشروعة من شأنها أن تقرر مسؤوليتها على النطاق الدولي، أو تراخيها في اتخاذ الحيطة والحذر لحماية الأجانب وممتلكاتهم من أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد في حالة أعمال الشغب وهيجان الشعب.

تنشأ المسؤولية الدولية التقصيرية عند ارتكاب الدولة لفعل أو امتناعها عن القيام بفعل يفرضه عليها القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة.[1]

ونجد أن مصطلح المسؤولية التقصيرية في القانون الدولي مستعار من القانون الداخلي ولا يطبق بهذا الشكل في إطار القواعد الأولية والثانوية للمسؤولية الدولية التي كلها تعتمد على فكرة العمل غير المشروع المخالف للقانون الدولي سواء كان قانونا اتفاقيا أو عرفيا أو صادرا من أي جهة دولية كانت، أي مهما كان مصدره أو شكله.[2]

الفرع الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية وترتيب المسؤولية الدولية.

بحكم أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي والأصيل الذي ينشئ ويخضع لقواعد القانون الدولي، فإنها تعتبر هي الشخص الدولي الأول الذي تخاطبه قواعد المسؤولية الدولية ويلتزم باحترامها.

وفي نفس السياق فإن المنظمة الدولية هي الأخرى تخضع للقواعد المنظمة للمسؤولية الدولية المرتبطة بالتزاماتها ووظائفها، وفي حدود ما هو مرتبط بصلاحيتها كشخص دولي ثانوي وظيفي، أما

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص 45.
[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص 45.

باقي المخاطبين بأحكام المسؤولية المخاطبين بأحكامه من أفراد وشركات ما بين دولتين ومنظمات غير حكومية حسب موضوعات المسؤولية الدولية من تقرير للمسؤولية الدولية وايجاد قواعد للحماية لهذه الأشخاص.

فمن أشخاص المسؤولية الدولية أو أشخاص القانون الدولي العام، يندرج تحت هذا الموضوع كل من الدولة والمنظمة الدولية.[1]

أولا: الدولة كشخص رئيسي.

يمكن القول من البداية أن المسؤولية الدولية ترتبط بفكرة الشخصية القانونية الدولية وبالتالي، وبدون جدل يمكن القول أن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يقوم بإفشاء قواعد القانون الدولي والذي يخضع لها ويلتزم بأحكامها.

كما أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الذي يقوم بإنشاء علاقات دولية فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الدولية.[2]

ومادام أن المسؤولية الدولية ترتبط أساسا وقبل كل شيء بالدول فإنه من المنطقي والقانوني أن تكون الدولة هي الأولى المعنية بهذه المسؤولية في ضوء علاقاتها المتبادلة.

حيث تبقى الدولة هي المسؤولة المباشرة عن ما يصدر من أشخاصها وهيئاتها كما أنها صاحبة الحق في المطالبة بالتعويض عند تعرضها للانتهاكات لحقوقها أو مساس بها، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقرير وتكريس وتحريك المسؤولية الدولية كلها راجعة إلى الدولة.

ونتيجة لتقرير المسؤولية الدولية للدولة أولا فإنه من الضرورة إعادة التأكيد على ما سبقت الإشارة إليه وهو ضرورة تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل

[1] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص20.

[2] إسلام محمد عبد الصمد، نفس المرجع، ص20.

الواجبات وكذا إقامة العلاقات الدولية الخارجية والتمتع بكل الصلاحيات الدولية والداخلية في مواجهة مواطنيها وهيئاتها المركزية واللامركزية بشكل انفرادي واستئثاري، وهو الأمر الذي يجعلنا نستثني الدول الناقصة السيادة والدول الخاضعة للاستعمار من الخضوع لقواعد المسؤولية الدولية كونها لا تتمتع بالسيادة الكاملة ولا تتمتع بحرية التصرف دوليا على الخصوص.[1]

ثانيا: المنظمات الدولية في إطار المسؤولية الدولية.

إن الملاحظ في هذا الموضوع هو أن مسؤولية المنظمة مرتبطة أساسا بالوظائف والأهداف المحددة لها وبالتالي فليس لهذه المسؤولية أن تتعدى أو أن تتجاوز هذا النطاق القانوني سواء في حالة كون المنظمة مدعية أي مطالبة بالتعويض والإصلاح أو مدعى عليها أي مسؤولية عن الضرر الناتج عن تصرفها.[2]

وهو عكس الدولة التي تتحمل كامل المسؤوليات الناتجة عن تصرفاتها الدولية والداخلية وبالتالي فإن القول بمسؤولية المنظمة الدولية لا يعني التوافق والتناسب بين الصورتين لمسؤولية الدولة والمنظمة بل لكل منها نظامها القانوني وأحكامها وقواعدها المنظمة لها.

إن هذا التباين والاختلاف بين المسؤوليتين يؤدي إلى اعتبار مسؤولية المنظمة الدولية مرتبطة بحدود أجدتها مواثيقها التأسيسية وأنظمتها الداخلية المحددة لصلاحيات أجهزتها المختلفة ولعلاقاتها مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومجالات عملها ووظائفها.

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق،ص22.

[2] :Michel Magasani, la cour internationale de justice face à la question des dommages suleis aux services des nations unies.
Université de kinshasa, site : http :www.in moire online.com/7/9/2361/m le 28/10/2009.

وللتأكيد أكثر على مسؤولية المنظمة الدولية بادرت محكمة العدل الدولية إلى إصدار آراء استشارية في الموضوع من أهمها ما يربط المنظمة بضرورة العمل في إطار حقوقها وواجباتها كالرأي الاستشاري لسنة 1962 المتعلق بنفقات منظمة الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لسنة 1971 المتعلق بنامبيا.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية في مواضيع شتى على مسؤولية المنظمات الدولية في مجال عملها الذي يجعلها طرفا في علاقة المسؤولية الدولية من أهمها قانون البحار لسنة 1982 بخصوص مسؤولية المنظمات المتخصصة في الموضوع بجانب الدول في حالة خرق بنود الاتفاقية نتيجة تلوث البحار أو عرقلة البحث العلمي أو ما إلى ذلك.[1]

ثالثا: ترتيب المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي العام.

أسفرت التطورات الموالية لترتيب المسؤولية الدولية على المنظمات الدولية منذ 1949 إلى بروز كيانات ذات الصفة الدولية من حيث تكوينها أو من حيث الاهتمام بها دوليا، مما جعلها تتمتع بحقوق دولية مضمونة لها ومؤكدة على مستوى العلاقات الدولية، نظرا لأهمية هذه الكيانات أو لأهمية الدور الذي تلعبه على المستوى التعامل بحقوق دولية مضمونة لها ومؤكدة على مستوى التعامل والتحرك الدوليين، على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي القانوني أو التحرري، أو للأهمية مركزها في إطار تحسين العلاقات الدولية بين الدول أو أفرادها.

وكان لهذه الجماعات أن ساهمت في النشاطات الدولية وفي أبرز قواعد نظامية جديدة في المجتمع الدولي.[2]

[1] يمكن الرجوع إلى مواد الاتفاقية على الخصوص المادة 263، التفاصيل، عامر بن تونسي، أساس المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص36.

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص20.

ولقد واجه هذا التطور وظهور هذه الأشخاص جدل فقهي واسع بين المعارض والمؤيد لخضوعها وتنظيمها في إطار قواعد قانونية دولية وتمتعها بالضمانات والحقوق الدولية، حيث يرى فريق من الفقه أن هذه الكيانات لا ترقى لأن تكون أشخاص دولية بينما يرى الفريق الثاني من الفقه أن مثل هذه الأشخاص لها أن تتمتع بحماية القانون الدولي وأن تخضع لمساءلته، وبالتالي فإن قواعد المسؤولية الدولية يمكن أن يتجاوز نطاقها الدولة والمنظمة لكي تحكم مثل هذه الأشخاص أو لكي تضع لها قواعد حماية في مواجهة بعضها أو في مواجهة الدول لها.

ونتيجة لهذا الواقع أوجدت القواعد الدولية مجموعة من الأحكام والنصوص القانونية المتباينة وذات المواضيع المتخصصة فيما يتعلق بهذه المجموعات أو الكيانات الجديدة على الصعيد الدولي.[1]

[1] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص20.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية.

تقوم الدول بأعمال ونشاطات تؤدي إلى إحداث أضرار بالدول الأخرى أو لمواطني هذه الدول، وذلك بصورة عمدية أو مخالفة للقانون الدولي العام أو بشكل غير عمدي نتيجة الأضرار التي تتسبب فيها الدولة عند إقدامها على أفعال مشروعة.

إن للمسؤولية الدولية للدول خاصة تنشأ نتيجة تصرفات صادرة من الدولة أو ممن له علاقة بالدولة من أجهزة وأشخاص طبيعية ومعنوية، لذلك يتوجب من البداية البحث عن كيفية وظروف قيام المسؤولية الدولية وعن أسسها وشروطها وأركانها.[1]

المطلب الأول: أسس المسؤولية الدولية.

يعتبر أساس المسؤولية الدولية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء، وهذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها بتقديم تبريرات وحجج مختلفة، ومما زاد من حدة الخلاف، أن الأخذ بكل نظرية أو أساس للمسؤولية يؤدي، بل نتائج تختلف عن الأخذ بأساس آخر، كما أن هذا الخلاف أدى إلى عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات، وإلى تذبذبه في الأخذ بأساس ثم آخر.

ورغم تلك الاختلافات الفقهية حول أسس المسؤولية الدولية أجاز الملاحظ أن هناك اقترابا بينها وإجماعا في مختلف الكتابات على الأخذ بأسس محددة وثابت لم يتجاوزها إلى أسس جديدة أو غير مسبوقة في كتابات الفقه الدولي.[2]

فلقد أجمعت طائفة من الفقه الدولي على وجوب توفر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانوني دولي كأساس يمكن أن تقوم عليه المسؤولية الدولية، في حين، فإنه يتردد في كتابات فقهية

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص50.
[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص50.

أخرى أن المسؤولية الدولية تتأسس على الفعل غير المشروع دوليا. ويلخص الفقيه " روتر " هذا الاتجاه فيقول: " إن المسؤولية الدولية ناتجة أساسا من الفعل غير المشروع، ومن ثم يجب التعويض"، كما يحاول الفقيه " شوارزنيقر " أن يجمع الأساسيين معا فيقول: " إن المسؤولية الدولية ناتجة عن إحدى الحالتين: خرق التزام دولي، حيث يشكل عملا غير مشروع، أو خطأ دولي ".[1]

ومع ذلك، فإن الغالبية من الفقه الدولي تميل إلى الأخذ بأساس العمل غير المشروع دوليا، وهي تستخدم لهذا الغرض ألفاظا وتعابير أكثر موضوعية وانضباطا مثل " العمل Acte " أو الواقعة Le fait " أو " السلوك Le comportement " غير المشروع Illicite "، وهذا الاتجاه هو الذي رست عليه لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي بشأن المسؤولية الدولية حيث جاء في المادة الأولى من هذا المشروع بأن: " أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يتتبع مسؤوليتها الدولية".

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه أصبح السائد فقها وقضاءا إلى درجة أن بنت عليه لجنة القانون الدولي مشروعها،إلا أنه في حقيقة الأمر لا يبقى الأساس الوحيد، ل هو يشكل مبدأ عاما لا يؤثر على حقيقة ما أسفرت عنه التطورات الدولية من إمكانية نشوء مسؤولية الدولة حتى عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ولا تعد غير مشروعة في حد ذاتها، بل وعلى الرغم من مشروعيتها فإنها يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة على أساس المخاطر المحتملة وما ينجم عنها من أضرار، ويبقى هذا الموضوع بدوره أساسا آخر لم تهمله لجنة القانون الدولي كذلك فقدمت في ضوئه مشروعا آخر يضاف إلى جملة ما قررته من مشاريع بغرض تدوين القانون الدولي.[2]

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص52.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع ، ص52.

فمن أسس المسؤولية الدولية، الأسس الرئيسية والأسس الاحتياطية.

الفرع الأول: الأسس الرئيسية للمسؤولية الدولية.

ونحن نبحث عن هذه الأسس فإننا نعني بها الأسس النظرية التي تولد المسؤولية الدولية أولا بعيدين عن الأساس العملي الدولي الذي تنشأ بواسطته المسؤولية الدولية حسب الحالات وهو المرتبط بأركان المسؤولية الدولية أو بشروطها.

ونظرا لاعتبار أن هذه الأسس الفقهية هي التي بنيت عليها المسؤولية الدولية، فإننا اعتبرناها رئيسية أو أساسية في الموضوع مقارنة بغيرها من الأسس القانونية الإضافية، ومن الأسس الرئيسية للمسؤولية نظرية الخطأ، نظرية المخاطر.[1]

أولا: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية.

تقوم هذه النظرية على اتجاهات الفقه التقليدي الذي يربط الفعل غير المشروع بضرورة ارتكاب الدولة لخطأ ما، وهي نظرية قديمة قائمة على خطأ الحاكم حتى وإن كانت مرتكبة من وزاراته أو موظفية أو مواطنيه، وترتبط هذه المسؤولية بأن الخطأ ناتج عن عدم منع بعض التصرفات من طرف الحاكم أو أنه سكت عنها وقبلها أو أنه بعد انتهائها لم يقع الحاكم بمعاقبة مرتكبيها، وكان لهذه النظرية القديمة صدى واسعا لدى القضاء منذ سنة 1875، وفي التعامل الدولي الأوروبي في القرن 19. إن هذه النظرية تفترض أن الدولة تصبح مسؤولة كونها ارتكبت خطأ ما أضر بالدول الغير وبالتالي فإن مضمون الخطأ في النظرية لا يرتبط بفكرة العمد أو غير العمد.[2]

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 49.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع،ص49.

غير أن الواقع الدولي الحالي يتعارض مع مضمون هذه النظرية التي تجعل الدولة ذات عناصر نفسية وهي الشخصية المعنوية الدولية التي لا يمكن إدراك نيتها مثل الشخص الطبيعي الذي يعتمد على خصائص ذاتية وشخصية بداخله.[1]

ولكن من جهة أخرى، لقد كان لنظرية الخطأ اعتبار في الاتفاقيات الثنائية وإقرارها كأساس المسؤولية الدولية، حيث نجد الاتفاق المبرم بين بولندا والاتحاد السوفياتي (سابقا) حول النظام القانوني لحدودهما المشتركة، فقد نص ضمن بنوده صراحة على المسؤولية الدولية على أساس الخطأ، إذا نصت المادة الرابعة عشرة منه على أنه: " ... إذا حدث خطأ من أحد الطرفين المتعاقدين تسبب في إلحاق ضرر مادي بالطرف المتعاقد الآخر، نتيجة لإخفاقه في تنفيذ أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، قام الطرف المسؤول عن الضرر بدفع تعويض له " . وباستثناء هذه الاتفاقية فإنه نادرا ما تجد نص يقرر المسؤولية المسندة عل فكرة الخطأ، باستثناء تلك المتعلقة بمسؤولية المشغل الخاص وحرمانه بمقتضى هذه النظرية من مسؤوليته المحدودة وفق الاتفاقيات.[2]

أما في مجال القضاء الدولي فنجد العديد من الأحكام القضائية التي أقرت بالخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن أخطائها أو أخطاء رعاياها. وسوف نقتصر على التطرق لقضية مضيق كورفو "corfuchannel"، ولقد أثارت هذه القضية خلافا كبيرا بين قضاة محكمة العدل الدولية التي أصدرت الحكم فيها، بل حتى الفقه الدولي انقسم واختلف بشأنها. ويتمثل هذا الخلاف حول الأساس الذي استندت إليه المحكمة في حكم هذه القضية.[3]

ولقد تولى الفقه الدولي دراسة قرار المحكمة بشأن القضية التي أودعت المملكة المتحدة البريطانية دعوى ضد حكومة جمهورية ألبانيا في 22 ماي 1947 على إثر اصطدام سفنها بألغام

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص49.

[2] حمداوي محمد، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة،سنة 2015، ص25.

[3] حمداوي محمد، نفس المرجع،ص26.

داخل إقليم ألبانيا متهمة إياها بزراعة الألغام، والذي خلق لبريطانيا خسائر فادحة، لينتهي النزاع بصدور حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 1949/4/9، معتبرة الحكومة الألبانية مسؤولة طبقا للقانون الدولي.

ثانيا: نظرية المخاطر.

عرفت الأنظمة القانونية الداخلية ومنذ وقت مبكر، اتجاها لتأسيس المسؤولية المدنية على مجرد الضرر الذي يلحق بالمضرور دونما حاجة لإثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية. وبالنظر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاطات العلمية الخطرة، اكتسب هذه النظرية أهمية خاصة على النطاق الداخلي، وأخذت بها معظم الأنظمة القانونية كما وطبقها القضاء الداخلي في مختلف دول لعالم.

وأمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الاستخدام فضلا عن تجاوز نطاق الضرر الذي لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل تعدى ذلك إلى غيرها من الدول، فقد تسللت نظرية المسؤولية على الأساس المخاطر إلى الفقه الدولي وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها.[1]

فجنون ناقلات النفط العملاقة نتيجة أعطاب لا قبل لها بها وما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج وخسائر معتبرة، وما ينجز عن ذلك من تلويث جسم للبيئة البحرية، مضافا إلى ذلك أيضا، ما ينجم عن الاستخدام السلمي للذرة والطاقة النووية من مخاطر وأضرار، فضلا عن الاستخدامات الحديثة للأجسام الفضائية والأقمار الصناعية، فكل هذه النشاطات قد جعلت من العسير جدا الاعتماد على أساس نظرية الخطأ لتأسيس المسؤولية الدولية وهذا لتعذر إثباته، كما أن هذه الأنشطة

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص60.

في حقيقة الأمر لا يحظرها القانون الدولي، مما يجعل من الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع دوليا غير ممكن في الحالة أيضا، ولذلك فقد اتجهت أنظار الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد يستجيب لهذه الأنشطة وما يترتب عنها من أضرار، فكانت نظرية المخاطر هي الأنسب في نظر هذا الفقه.[1]

كما ترتبط نظرية المخاطر بفكرة الضرر الواقع على الغير دون أن يصدر من طرف الدولة المسؤولة أي عمل غير مشروع أو خط.

تستند نظرية المخاطر في أصلها إلى الضرر الذي يصيب الضحية دون الاهتمام بالفعل المسبب لهذا الضرر، لذلك يعتبر الفعل عموما من قبيل الأفعال المشروعة.

ترجع نشأة هذه النظرية إلى الفقيه أنزيلوتي عند بحثه في مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب وذلك في بداية القرن 20، وهذا ما جعل النظرية مرتبطة في بادئ الأمر بتعويض الأجانب عند إصابتهم أو تعرضهم إلى أضرار.[2]

وتحولت النظرية فيما بعد إلى واقع قانوني وتعامل دولي نتيجة التطورات العلمية الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية وكذا نتيجة التقدم العلمي والنشاطات التي تبعث هذا التقدم لدرجة أن نشاطات الدولة المشروعة أصبحت تترتب وتلحق أضرار كبيرة تمس بالأفراد وبالبيئة وبالدول الغير.

وبالإضافة إلى هذا الاتجاه في أهمية النظرية يبقى الأمر متعلقا بضرورة تحديد هذه الأهمية واقعيا، عمليا وقانونيا عن طريق تنظيمها وتحديد عناصرها عن طريق الاتفاقيات الدولية سواء ضمن المواضيع المختلفة للقانون الدولي مثل قانون القضاء وقانون البحار أو ضمن اتفاقية خاصة بالمسؤولية العامة أو المطلقة والمرتبطة بقواعد وأحكام تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر.

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص62.
[2] زازة لخضر، نفس المرجع ، ص62.

الفرع الثاني: الأسس الاحتياطية أو الافتراضية للمسؤولية الدولية.

تعتبر هذه الأسس أيضا ذات طبيعة ومنشأ فقهي ونظري، وهي مختلفة ومتنوعة جاءت في إطار نظريات فقهية معتمدة في العديد من المواضيع حتى خارج إطار المسؤولية الدولية سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو القانون الدولي. وترتبط هذه الأسس بالمصالح أو الحقوق التي تتمتع بها كل الدول بحقوق متساوية ومن واجبها الحفاظ على هذه الحقوق وعدم المساس بمبدأ المساواة بين الدول من حيث الحقوق والواجبات، وهكذا تصبح الحقوق مجالا واسعا لتصرفات الدول سواء في إطار المطالبة بها أو الدفاع عنها أو حتى في إطار المساس بها أو التعدي عليها، وهذا ما دفع الفقه إلى اعتماد حقوق الدولة كأساس لمساعدة الدول.[1]

أولا: نظرية التعسف في استعمال الحق.

وتعتبر نظرية عدم التعسف في استعمال الحث من المبادئ العامة للقانون التي أسفرت في مختلف الأنظمة القانونية من قبل أن تنتقل إلى القانون الدولي، فهي تمتد بجذورها إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية السمحاء قبل ستة قرون من ظهورها في الفقه الغربي.[2]

وإذا كانت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد اعتبرت المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة مصدرا من مصادر القانون الدولي، فإن نظرية عدم التعسف في استعمال الحق تعتبر مبدأ أكيدا من جملة هذه المبادئ العامة.

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص65.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع ، ص74.

وهذا بإجماع كل كتابات الفقه الدولي، فقد نص عليها تقريبا في كل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، كالمادة (226) من القانون المدني الألماني، والمادة (2) من القانون المدني السويسري، والمادة (5) من القانون المدني المصري ونصت عليه كذلك المادة (124) مكرر من القانون المدني الجزائري.[1]

ولا يختلف هذا المبدأ في ضوء القانون الدولي عما هو معروف في الأنظمة القانونية الوطنية فالشروط التي يتألف منها في القانونين واحدة ويمكن حصرها في ما يلي:

- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.[2]

وبصرف النظر عما هو مستقر في النظم القانونية الوطنية بشأن هذا المبدأ فإن هذا الأخير قد بات أساسا للمسؤولية الدولية يضاف إلى جملة الأسس الأخرى التي تقوم عليها هذه المسؤولية، كما أن القضاء الدولي قد عرف التعامل معه والفصل في ضوئه في عدد من السوابق القضائية الدولية.

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع ، ص66.

ثانيا: الأسس المتعلقة بالعدالة والإنصاف:

إن الأسس المتعلقة بالعدالة والإنصاف هي تلك الأسس التي جعلتها الجماعة الدولية لتنصف الدولة المتضررة على الدولة الضارة في جانب المسؤولية الدولية.

أولا: الإنصاف والعدالة في المسؤولية الدولية:

وهو إنصاف الطرفين لا طرف على حساب الآخر، وهو وضع الأضرار المترتبة على المسؤولية الدولية في مستوى نسبي، دون الإضرار طرف على حساب الآخر.

1- مضمون العدالة والإنصاف:

ترتبط هذه الأسس بمفهوم العدالة التي تحيلنا إلى موضوع توازن المصطلح وعدم الإضرار بالجهتين حتى وإن كان هناك ضرر فمن المنطقي في إطار العدالة التوفيق بين الضرر الذي يلحق بالدولتين أو مجمل الدول ذات العلاقة في الموضوع بحيث ستبقى كل من المصالح والأضرار في مستوى نسبي دون الإضرار بجهة على حساب أخرى أو استفادة جهة دون أخرى.[1]

وبالإضافة إلى مسألة النسبية في المصالح من أجل تحقيق العدالة فإن تحقيق الإنصاف بين مصالح الدول يدفع بنا إلى القول بضرورة مراعاة جهات دولية على حساب جهات أخرى خاصة بالنسبة للدول الفقيرة والنامية التي تحتاج إلى حماية مصالحها والتأكيد عليها أكثر من غيرها من الدول المتقدمة والغنية، وهكذا يصبح مبدأ العدالة مقترنا بمبدأ الإنصاف ومبدأ التضامن والمساعدة .[2]

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع ، ص66.

أما عند تحديد المصطلحين فإن الأمر يختلف بين الاثنين، حيث أن مفهوم الإنصاف سيبقى غامضا غامضا على مستوى الفقه والقضاء الدوليين خاصة وأن القضاء الدولي يخلط بين المبدأين العدل والإنصاف وكذا بين المبادئ العامة للقانون.

غير أن التعريف الأكثر تماشيا مع هدف الإنصاف يجعلنا نقول أن الإنصاف هو تحقيق العدالة على أوضاع خاصة، بينما العدالة فهي إعطاء كل ذي حق حقه وتقرير المساواة بين الجميع فالعلاقة بين الإنصاف والعدالة هي أن الإنصاف جاد لتطبيق مبادئ العدالة على نزاع معين مما يجعل مهمته هي في تفريد العدالة التي هي في الأصل عامة ومجردة.[1]

ثانيا: تطبيقات مبادئ العدل والإنصاف في القانون الدولي.

جاءت الإشارة إلى مبادئ العدل والإنصاف بشكل مميز ضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية واعتبرت من قبيل المصادر التي يلجأ إليها القاضي الدولي عند اتفاق الأطراف على ذلك طبقا للمادة (38) من هذا النظام.

بالإضافة إلى هذا الحكم يبقى القاضي ملزما في بعض القضايا باللجوء إلى المبدأ على أساس الاتفاقيات والمواثيق الدولية على رأسها الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1982 والمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تحدثه الأجسام الفضائية لسنة 1971.[2]

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية.

كل تصرف يؤدي إلى الأعمال بالمسؤولية يشترط فيه ضرورة توافر أركان تمثل عناصر مؤسسة للعمل المؤدي إلى المسؤولية الدولية.

[1] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص66.

[2] عميمر نعيمة، نفس المرجع، ص68.

لذلك فإن العمل غير المشروع المودي إلى قيام المسؤولية الدولية يجمع بين ثلاث شروط أو عناصر وهي: خرق أو انتهاك لقاعدة قانونية، وإحداث ضرر نتيجة هذا الإخلال للغير، ووجود علاقة سببية أو رابطة السببية بين الفعل المخالف للقاعدة القانونية والضرر.

الفرع الأول: إخلال الدولة وانتهاكها لقاعدة دولية.

يتحدد هذا العنصر أو الركن من خلال اعتبار الفعل أساسا للمسؤولية الدولية كما يندرج هذا الفعل ضمن حالات أخرى.

يمكن اعتبار هذا الفعل هو في ذاته أساس للمسؤولية الدولية من خلال اعتماده كفعل غير مشروع أو فعل يحظره القانون وبالتالي تصبح الدولة نتيجة ارتكابها أو قيامها لهذا الفعل مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها.

إن العمل غير المشروع في هذه الحالة يكون هو أساس المسؤولية وفي ذات الوقت يعد عنصرا أو ركنا من أركان المسؤولية الدولية. [1]

وبالتالي فإن عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقا للقانون الدولي العام يصبح الركن الأول في المسؤولية الدولية، وتتحدد أوجه هذا الفعل من خلال قيام الدولة بتصرفات غير قانونية مخالفة بذلك التزاماتها التعاقدية الدولية التي تحملتها في إطار المعاهدات المختلفة والمتعددة الأطراف الجماعية التي اعتمدها وصادقت عليها.

وكذا في إطار عدم التزامها بالقواعد العرفية الخاصة والعامة مثل معاملة الأجانب وضمان المساواة في الحقوق وضمان اللجوء إلى المحاكم واحترام وحماية ممتلكات الأجانب.[2]

[1] إسلام محمد عبد الصمد،المرجع السابق، ص70.

[2] إسلام محمد عبد الصمد،نفس المرجع ، ص70.

كما يقترن الفعل الضار بعدم مراعاة الدولة للمبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم، خاصة فيما يتعلق بالمبادئ المرتبطة بالمسؤولية الدولية، مثل عدم التعسف في استعمال الحق، أو عدم الإضرار بالغير، ومبدأ المساواة ومراعاة مصالح الغير، حيث يعتبر الخطأ نتيجة تؤدي إلى اعتبار العمل الذي قامت به الدولة مؤديا إلى الضرر مما يجعل الفعل غير المشروع مقترنا بالخطأ.[1]

وحتى نكون أمام فعل ضار سببه الخطأ المرتكب من الدولة يستوجب توافر أو كان في الخطأ إضافة إلى أوصاف خاص بالخطأ.

إن الخطأ الذي تعينه في المسؤولية هو الخطأ المعتمد أو الخطأ نتيجة الإهمال والرعونة وعدم الحيطة، وبالتالي يقترن الخطأ بفكرة الإخلال بالتزام دولي أو انحراف عن المعتاد وعن القانون مع تعمد أو إدراك لهذا الانحراف، أو الإدراك أي تواجد العلم أو النية في الانحراف، ومن هذا الوصف فإن الأمر يختلف في الالتزامات التعاقدية أو الاتفاقية التي يظهر الخطأ فيها إما عمديا، أو لا يظهر أساسا في حالة عدم إثبات الغش أو التهديد أو ما شابهها في المعاهدات الدولية.

أولا: أركان الخطأ:

1-الركن المادي: أو التعدي الذي ترتكبه الدولة عن طريق موظفيها في تصرفاتهم بحيث يمتنع الشخص عن القيام بفعل ملزم به أ يقوم بفعل ممنوع ويعتمد بهذا الإضرار بالغير عمدا أو خطأ.

2-الركن المعنوي: وهو الركن الذي يرتبط بالتعمد أو الإدراك لما يقوم به الموظف أي أنه يدرك أن فعله ضار سواء كان ذلك نتيجة إهماله أو تعمده في ذلك، ومن الصعب إثبات الركن المعنوي على الدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة لها، لذلك نعتبر أن هذا الركن مقترنا بالشخص الذي يوكل إليه

[1] مراح بن علي علي، المسؤولية الدولية عن الأعمال المحظورة في البيئة، رسالة دكتوراه، بن عكنون الجزائر، 2006، ص15.

القيام بالفعل باسم الدولة أو أحد أجهزتها أو لصالحها وبالتالي تصبح الدولة مسؤولة نتيجة فعل قام به أحد موظفيها.[1]

ثانيا: العلاقة بين الفعل الضار والفعل غير المشروع:

إن مفهوم الفعل الضار كركن في المسؤولية الدولية يختلف عن الفعل غير المشروع الذي هو أساس للمسؤولية الدولية ذلك لأن تحريك أو نفاذ المسؤولية الدولية بالنسبة للغير لا يقوم إلا عند إلحاق الضرر بالدولة الغير.

هذا مع العلم أن الأعمال غير القانونية تبقى بالضرورة هي الركن الأصيل في المسؤولية الدولية إنما لا تؤدي ولا تعطي كل النتائج القانونية والواقعية في المسؤولية الدولية إنما لا تؤدي ولا تعطي كل النتائج القانونية والواقعية عند ترتيب هذه المسؤولية وإثباتها من طرف الدول الغير المضرورة التي لها أن تثبت الضرر الذي لحق بها وليس فقط أن تثبت أن الفعل المضر غير مشروع.[2]

حيث أن الفعل غير المشروع هو الذي يولد المسؤولية الدولية وهو الأساس المباشر والعادي للمسؤولية الدولية غير أن الفعل غير المشروع يبقى أيضا أساسا افتراضيا للمسؤولية الدولية أمام العمل المشروع الضار، أو أمام المسؤولية الموضوعية الحديثة التي تنشأ نتيجة الضرر والتي ما يزال نظامها القانوني الدولي ناقصا.

وإذا كانت هناك قاعدة تقبل بترتيب المسؤولية الدولية للدولة دون وجود ضرر فإن الأمر يبقى استثنائيا ومحدودا بقواعد قانونية منظمة لها كالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وإدماجها في

[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق، ص20.
[2] مراح بن علي علي، نفس المرجع، ص22.

القانون الداخلي وهو الذي يرتب المسؤولية الدولية لارتكاب الدولة مخالفة قانونية وعدم احترامها وتنفيذها لالتزام قانوني دولي.[1]

الفرع الثاني: الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب للدولة.

يمثل الضرر اللاحق بالدولة الغير الركن الآخر في المسؤولية الدولية حيث لا يمكن تحريك المسؤولية الدولية للدولة إلا في إطار علاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي قيام العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة.[2]

إن الأمر في الموضوع يتعلق بركن الضرر الناتج عن الفعل أو التصرف الذي قامت به الدولة وعن العلاقة القائمة بين هذا الضرر والفعل مباشرة أو ما هو متداول عليه بصلة أو علاقة السببية، كما أن الضرر عامل أو ركن لتحريك المسؤولية الدولية بحيث يعتبر الضرر في وقت سابق عاملا رئيسا وركنا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية لدرجة أن بعض الفقه اعتبر أن نشوء الضرر ووجوده هو في ذاته وجود للعمل غير المشروع، وفي إطار تعرضنا لركن الضرر يمكن القول أنه هو الباعث والدافع والفعل الشرط الضروري لتحريك المسؤولية الدولية.

وينقسم الضرر المستحق للتعويض من حيث مداه ومضمونه إلى[3]:

1- الضرر المادي: وهو الضرر الذي يلحق الشخص في ماله أو في إطار مصلحة طبيعتها الضحية كما يعتبر مساسا بنشاطات اقتصادية أو مالية ملموسة ومحسوبة.

2- الضرر المعنوي: وهو الذي يصيب الشخص الدولي في سمعته أو شرفه أو كرامته أي ما يتعلق بذمة الدولة المعنوية ويصيب ويمس مصلحة مشروعة كحق الدولة في احترام علمها وعدم شتم

[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق ، ص22.
[2] مراح بن علي علي، نفس المرجع، ص23.
[3] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص80.

مواطنيها أو رعاياها وشعبها، ويتأكد المساس بكرامة الدولة وشرفها عن طريق المساس بسيادتها أيضا أو مبادئها أو خرق مجالاتها الوطنية (البحرية – الجوية والبرية).

وبدراستنا للضرر المعنوي يمكن إدراج ما يعرف بالضرر القانوني وذلك من خلال اعتباره ضررا شخصيا مرتبطا بالدولة.

ومع ذلك فإن الضرر القانوني مدلوله واسع وشامل حيث أن كل ضرر يصيب الدولة هو بمثابة ضرر قانوني مادام أنه يحميه القانون وينظمه، إضافة إلى أن القانون الدولي يرتب حقوقا مادية ومعنوية للدولة تندرج تحت المسؤولية الدولية عند المساس بها وبالتالي عند إلحاق الضرر بالدولة صاحبة هذه الحقوق، وبالنظر إلى المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة نجد أن تقنين هذا النوع من المسؤولية لم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي مادام أنه ناتج عن الإخلال بالتزام دولي.[1]

أولا: أحوال وأوقات الضرر.

لنا أن نميز بين أحوال الضرر من حيث إصابة الدولة مباشرة بالضرر أم مساس مواطنيها بهذا الضرر، لذلك وجد الضرر مباشر وضرر غير مباشر تماشيا مع المسؤولية بأنواعها:

1- الضرر المباشر سواء كان ماديا أو معنويا يمس ويلحق بالدولة مباشرة في حقوقها السيادية والقانونية والدولية من المساس بعلمها أو سفاراتها أو أقاليمها.

2- الضرر غير المباشر فهو الذي يلحق الدولة من خلال إصابة مواطنيها أو من ينتمي إليها بالجنسية بأضرار مادية أو معنوية من طرف الدولة الغير.[2]

[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق، ص24.
[2] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص82.

3- الضرر والخسارة: في إطار النظام العام للمسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة نجد أن إثبات الضرر يؤدي إلى تحديد وتبيان الخسارة الناتجة عن الفعل غير المشروع مما يجعل كل ضرر نتيجة خسارة لحقت بالدولة الضحية أو المضرورة وعادة ما يتم التأكيد وإثبات الضرر ثم العمل على تحديد والاتفاق على الخسارة الواقعة على الدولة بحيث نجد أن هناك نوع من التمييز بين الضرر والخسارة (Préjudice et dommage)، فيعتبر الضرر معنوي ومباشر والخسارة مادية وغير مباشرة حسب الأستاذ A.pellet ومؤيدية.[1]

إن أهمية المسؤولية الدولية في إطار العلاقات الدولية نابعة من أنها تخضع هذه العلاقات إلى نظام قانوني أساسه عدم المساس بالقواعد القانونية الدولية وعدم الإخلال بالالتزامات الدولية مهما كانت طبيعتها ومهما كان مصدرها اتفاقي أو عرفي وكذا عدم التعدي على حقوق ومصالح الغير، وفي المقابل تؤسس المسؤولية الدولية على حق الحماية والضمان من خلال تأسيس قاعدة التعويض لما لحقه ضرر من دولة مسؤولة.

غير أن إشكالات المسؤولية الدولية للشخص الدولي سواء كان دولة أو منظمة دولية ما تزال غير موضحة وغير مقننة بكاملها.

إن الدول مدعوة إلى جعل نظام المسؤولية الدولية نظاما شاملا وجامعا لكل صورها وحالاتها حيث أن ما توصل إليه التقنين في هذا المجال بقي في طور المسؤولية الدولية للدولة عن أعمالها غير المشروعة بالإضافة إلى بعض حالات المسؤولية الدولية الموضوعية أو التي تقوم على أساس المخاطر وهو التقنين الدولي القائم على أساس اتفاقي خاص، وأما عن مسؤولية المنظمات الدولية، فإن مسيرة التقنين والدراسة ما تزال في خطواتها الأولى من طرف لجنة القانون الدولي.[2]

[1] مراح بن علي علي، المرجع السابق، ص25.
[2] زازة لخضر، المرجع السابق، ص102.

الفصل الثاني:

نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية

المبحث الأول: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية البيئية.

بعد الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، ظهرت نظرية جديدة صاغها الفقيه الإيطالي أنزلوتي التي ابتعد بها من الطابع الشخصي المؤسس عن الخطأ، واتجه بها نحو الطابع الموضوعي، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي باعتباره فعل غير مشروع دوليا، وفيما يلي نتعرض لأهم ما تضمنته هذه النظرية.

المطلب الأول: مفهوم الفعل غير المشروع دوليا.

يعرف العمل الدولي الفعل الغير المشروع بأنه: مخالفة شخص القانون الدولي لالتزامات الدولية، نتيجة لقيامه يعمل لا يجيزه القانون الدولي، أو يترتب عليه المساس بالحقوق التي أقرها القانون الدولي.

أكدت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ضمن تقريرها للدورة السادسة والخمسين لسنة 2001، في تعريفها للعمل غير المشروع ضمن الفقرة الأولى بأنه أفعال أو إهمال تتضمن تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، وترقي في مجموعها إلى فعل مشروع دوليا. [1]

[1] المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول الأعمال غير المشروعة.

الفرع الأول: تعريف الفعل غير مشروع دوليا.

أضافت المادة الثانية من مشروع تقنين قواعد في تعريفها للعمل غير المشروع ضمن الفقرة الأولى بأنه: أفعال أو إهمال تتضمن مخالفة لأحكام القانون الدولي، وترقي في مجموعها إلى فعل غير مشروع دوليا.

حيث أضافت أيضا ضمن المادة الثانية استلزام توافر عنصرين عند تعريفها للعمل الدولي غير المشروع حيث قررت أنه عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة ما حينما يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل منسوب إلى دولة وفقا للقانون الدولي، حيثما يشكل ذلك التصرف خرقا لالتزام دولي مفروض على هذه الدولة، كما يجمع الفقه الدولي على أن الفعل غير المشروع، هو الفعل الذي يتضمن مخالفة لقواعد القانون العام الاتفاقية أو العريضة، أو مبادئ القانون العامة.[1]

يعرفه الفقيه أجو بأنه: السلوك المنسوب للدولة والذي يتمثل في التناقض الذي يوجه بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى قواعد القانون الدولي.

أيضا في تعريف الفقيه ديبوي، يرى أن: العمل غير المشروع دوليا يعني مجرد الإخلال بقواعد القانون وبذلك لا توجد حالة للبحث في العوامل النفسية أو البحث في نوايا الدولة الفاعلة، مما يسهل من مأمورية المضرور ويخفف من عبئ إقامة الدليل، فيكفي إثبات الفارق بين السلوك الحقيقي للدولة، وبين مضمون الالتزام القانوني المفروض عليها[2].

من بين الفقهاء العرب الذين أيدوا آرائهم في موضوع مفهوم العمل غير المشروع دوليا، فنجد منهم الدكتور محمد حافظ غانم، والذي عرفه بأنه: الفعل الذي يتضمن مخافة لقواعد القانون الدولي العام أو المبادئ القانونية العامة.

[1] عادل أحمد الطاني، المسؤولية الدولية ع ن الأفعال المحظورة دوليا، بغداد، 2000، ص20.
[2] عادل أحمد الطاني، نفس المرجع،ص20.

كما يعرفه أيضا الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنه: ذلك الذي يتضمن انتهاك لأحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام أي سواء كان مصدر اتفاقية دولية أو عرف دولي أو مبادئ قانونية معترف بها أو حتى علاقة قانونية خاصة أو قرار محكمة أو منظمة دولية، ويسوي في ذلك أن يكون العمل غير المشروع في شكل فعل إيجابي أو سلبي، في صورة امتناع أو ترك[1].

أما فيما يخص تعريف الفعل غير المشروع في الاتفاقيات الدولية، فنلاحظ أن أغلبها لم تتطرق مباشرة إلى تحديد مفهومه، لكن اكتفت بالإشارة إليه وذلك في الاتفاقيات التي تنطوي على قواعد خطر الأنشطة الضارة والتي يفهم من مغزاها أن أي اتفاقا دولي تعمل الدولة الأطراف، وفق أحكام هذا الاتفاق، وإلا نشأت في حق من يثبت انتهاكه له، مسؤولية دولية وفق نظرية العمل غير المشروع، وبالتالي يحق للطرف الآخر المتضرر بالمطالبة بالتعويض في مجال الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية البيئة بصفة عامة، منها المعاهدات التي تهدف إلى محاربة تلوث البيئة الناتج عن فعل وتخزين النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، والتي أيضا يترتب على الإخلال بالتزاماتها للدول الأطراف فعلا دوليا غير مشروع، أيضا اتفاقية باماكو لسنة 1991 لمنع تصدير أو عبور النفايات الخطرة إلى القارة الإفريقية، حيث أخذت من هذه النظرية أساسا لها، والتي يترتب على انتهاك أحكامها فعل غير مشروع دوليا[2].

ويستوجب مساءلة مرتكبه دون أن تنص أيا من هذه الاتفاقات السابقة على ذلك صراحة، كما لم تتطرق إلى مفهوم الفعل غير المشروع أو شروط قيامه، لكن يفهم فقط من خلال الممارسة لبنود هذه الاتفاقيات ".

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص25.

[2] عادل أحمد الطائي، نفس المرجع، ص25.

الفرع الثاني: شروط العمل غير المشروع دوليا.

حتى نكون أمام عمل دولي غير مشروع، يشترط توافر عنصرين:

أولا: عنصر شخصي، ويتمثل قفي وجود سلوك إيجابي أو سلبي، أي القيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

ثانيا: عنصر موضوعي أو مادي، وهو أن يكون العمل أو الامتناع عنه مخالفا لالتزام دولي يقع على عاتق الدولة.[1]

أ)– الشرط الشخصي:

ونعني به إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى دولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي، بحيث السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي من عمل الدولة أو منسوبا إليها، وإذا كانت الدولة ككائن قانوني لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية بذاتها:

لذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها، فلكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع، منسوبا كان أو ثابتا في حق الدولة، ويترتب عليه ضرر يصيب دولة أخرى مباشرة أو غير مباشرة في أرواح وأموال رعاياها.

ب) الشرط الموضوعي:

ويقصد بالشرط الموضوعي اللازم لتحقيق الفعل غير المشروع هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين[2].

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص26.

[2] le fur loins priés des droits international public, 3e, Ed, rapport conflictuels, paris sirey,1983, P118.

وتعد مخالفة قواعد القانون الدولي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية. وينقسم الشرط الموضوعي إلى عنصرين هامين هما:

وجود القاعدة القانونية الدولية وارتكاب الدولة لسلوك مخالف لأحكام هذه القاعدة التي تأمر بالقيام بعمل أو الإقناع عنه، لأن الأصل العام هو أن تظل الدولة تسلك سلوك المشروعية، وأي سلوك خارج المشروعية يعد مخالفة دولية تستوجب المسؤولية.

ولقد قرر العديد من الفقهاء أن مخالفة الالتزامات الدولية هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع. ومن بين هؤلاء الفقيه " أغو AGO " الذي يرى في تقريره الثاني والثالث المقدم للجنة القانون الدولي أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب وجوده تصرفا سواء كان فعلا أو امتناع منسوبا إلى دولة وفقا لقواعد القانون الدولي، ويخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية.[1]

وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذا الاتجاه الفقهي في مشروعها، حيث جاء في المادة الثالثة: ترتكب الدولة فعلا غير شروع دوليا حين:

- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إهمال.
- يكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.

كما أن نظرية العمل غير المشروع تشترط مخالفة الالتزامات الدولية لترتيب المسؤولية الدولية، ولا عبرة لوجود خطأ أو عدم وجوده، فمادامت الدولة قد خالفت التزاماتها الدولية، فهذه المخالفة في حد ذاتها كافية لتكوين عمل دولي غير مشروع يترتب المسؤولية الدولية[2].

[1] عادل أحمد الطائي، المرجع السابق، ص27.

[2] المادة الثالثة، لجنة القانون الدولي، نفس المرجع.

المطلب الثاني: المنظور التقليدي للفعل غير المشروع دوليا.

على اثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ أظهرت نظرية جديدة التي بناها الفقيه انزيلوتي (Anzilotti) وهي تقدم على عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي، وإصلاح الضرر لا الترضية، وقد تبناها القضاء الدولي مثلما سترى في قضية الكونت برندوت ومنازعة شركة ديكسين (Disk san carwheed)[1].

الفرع الأول: نظرية الفعل غير مشروع دوليا في الفقه الدولي.

كان انزيلوتي أول من تبنى نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول: "إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل، وأن العلاقة القانونية التي تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس الملامح الرئيسية التي تتسم بها الروابط في قانون الالتزامات، وتظهر في أعقاب تصرف غير مشروع، هو وبصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التفرق والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلتزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض، تلك هي النتيجة الوحيدة التي يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات بين الدول بالعمل المخالف للقانون[2].

ويمضي انزيلوتي قائلا أن الفرق القائم في القانون الوطني بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، وكذا الفرق بين إصلاح الضرر والجزاء لا وجود له في القانون الدولي الذي يعكس في هذا الصدد أيضا مرحلة في التطور الاجتماعي اجتازها القانون الوطني منذ أمد بعيد، وكان التعويض عن الضر الذي يشكل في الوقت نفسه جزاء يتضمن إصلاح الضرر الواقع من الصفات المميزة للمرحلة الأولى في تطور القانون.

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص16.

[2] معلم يوسف، نفس المرجع ، ص20.

كما اعتبر بول روتر (Pul Renter) العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل الشرط الأهم لقيامها.

بينما ذهب البعض الأخر إلى المسؤولية الدولية أساسها العمل الدولي غير المشروع وطبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواء كان هذا الانتهاك ايجابيا (بالفعل) أم سلبيا (بالامتناع) وهو ما تقره المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية، سواء تلك المعدة من قبل الهيئات العلمية أو بعض الأفراد، حيث كلها اشترطت لقيام المسؤولية انتهاك الالتزامات الدولية.[1]

ومناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة دولية أيا كان مصدرها اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة، كما أشار له بعض الفقه العربي.

ويعتنق فوشي (Fauchill.P) كذلك الرأي السالف الذكر، فقد كتب يقول: عندما تقوم المسؤولية، يترتب على الدولة التزام إصلاح الضرر بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو دفع تعويضات مالية أو الترضية كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزل أو محاكمته أو إصدار تصريحات عامة، أو تقديم اعتذارات بالطرق الدبلوماسية، والمفهوم الذي يقضي بأن مسؤولية الدولة دليلا يسترشد به في مختلف مشروعات تدوين القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الضرر الذي يصيب في إقليمها أشخاص وأموال الأجانب، وقد عرفت مسؤولية الدولة هذه في ورقة العمل التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي انعقد في 1929 لتدوين القانون الدولي ما يلي: تنص هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج من إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية.[2]

[1] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص675.

[2] محمد حافظ غانم، نفس المرجع ، ص675.

الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء الدولي.

في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كروزوف، تبنت المحكمة نظرية العمل غير المشروع، وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[1].

" كما استقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية على سبيل المثال، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949، وذلك فيما يتعلق بحادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة " الكونت برنادوت " في فلسطين، حيث أنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يترب مسؤولية دولية"[2].

وفي منازعات التحكيم، فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى اتفاق عام 1933، تناولت شروط إسناد المسؤولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة " Disk san carweel company " حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية[3].

من جهة النظر السابقة، فإذا كان الإخلال بالتزام دولي ينشأ التزاما جديدا بإصلاح الضرر الواقع، فإن الإخلال بهذا الالتزام الثاني لابد أن ينشأ حسب هذا المفهوم التزاما جديدا، وهكذا دواليك إلى ما لا نهاية، والواقع أن أنصار هذه النظرية كانوا يستندون إلى إمكانية تطبيق وسائل

[1] منازعة بين ألمانيا وبولندا عام 1928، حكمت محكمة العدل الدولية الدائمة، حيث قامت بولندا بنزع الملكية شورزوف، وذلك انتهاكا لاتفاق مسبق بين الدولتين في جنيف 1922، أشار إليه عند علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص228.

[2] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق، ص157.

[3] محمد حافظ الغانم، المرجع السابق، ص675.

القصر على الدولة المخالفة، واهتموا كثيرا في كتب القانون الدولي بمبدأي التدخل والأخذ بالثأر وأخيرا الحرب كرد فعل لخرق القانون الدولي.

الواقع أن هذا المفهوم يتبلور في تصور الالتزام كدرجة أولى من درجات المسؤولية فإذا لم تحترم الدولة المخالفة هذا الالتزام أمكن تطبيق وسائل القسر، أي توقيع جزاءات عليها، وهذا التعبير نجده عند الفقيه ليست " Lust " فهو يقرر أن من واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء وفي حدود المستطاع أن تغير الحالة إلى ما كانت عليه وتدفع تعويضا نقديا، ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة إلى التعريف المادي، طلب تقديم الترضية والتي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم التبجيل لعلم الدولة المضرورة ... إلخ، وإذا كان ثمة خطر من العودة إلى اقتران الأعمال غير المشروعة، فيمكن اتخاذ تدابير أمنية قد تكون بالاستيلاء على جزء من إقليم الدولة كرهينة، ويمكن استخدام أعمال القسر إذا رفضت الدولة المخالفة تقديم التعويض والترضية، لابد من البداية من الاتجاه إلى التحكيم أو اتخاذ تدبير الدفاع الذاتي وللدولة المضارة أن تلجأ في آخر الأمر إلى الحرب، مما تقدم نستدل على أن الفقه الدولي قد أجمع على أن نظرية الفعل الدولي غير المشروع تعد أساسا للمسؤولية الدولية"[1].

كما تبنت أيضا المحكمة حكما جاء فيه: " كان من حق الحكومة البلجيكية بأن تتقدم بشكوى لو أنها استطاعت أن تثبت أن إحدى حقوقها قد انتهكت، وأن الأفعال موضوع الشكوى، قد إستنبعت انتهاك التزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية دولية ما[2]".

الفرع الثالث: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في المشاريع والمحافل الدولية.

اتخذت المحافل الدولية القانونية من نظرية الفعل غي المشروع أساسا هاما لها في مجال المسؤولية الدولية، حيث أقر معهد القانون الدولي عام 1927 بشأن المسؤولية الدولية، أن الدولة

[1] علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص207.
[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق ، ص731.

تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها، أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته، سياسة أو تنفيذية أو قضائية[1].

كما تطرقت بذلك اللجنة الثالثة المنبثقة مؤتمر تقنيين قواعد القانون الدولي الذي عقد في لاهاي 1930 بدعوة من عصبة الأمم حيث اتخذت من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية في المشروع الذي اقترحته، فقد نصت المادة الأولى " كل خرق للالتزامات الدولية إحدى الدول يحدثه عضو فيها ويرتب ضرر لشخص أو لأموال أجنبي على إقليم هذه الدولة يستنتج مسؤوليتها.

كما تنص المادة الثالثة عشر: " أن الفشل في بذل العناية الواجبة لتوفير الحماية أجنبي بواسطة الوسائل المانعة تجاه أي فعل غير مشروع يرتكب من قبل أي سلطة أو أي فرد، بمفرده أو مع آخرين يعد عملا غير مشروع [2]".

[1]: علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص225.

[2]: علي بن علي مراح، نفس المرجع ، ص226.

المبحث الثاني: الإشكاليات التي تصادف عملية إعمال قواعد المسؤولية الدولي عن الفعل غير المشروع في المجال البيئي.

رغم المجهودات التي تبذلها الجماعة الدولية في الحفاظ على البيئة في خلقها لبروتوكولات وآليات لحمايتها دوليا إلا أنه هناك نقائص جعلت من العالم بيئة تجرب فيها الدول المتطورة أسلحتها واختراعاتها، ورغم هذا جعلت الهيئات الدولية التعويض كأساس للمسؤولية الدولية[1].

المطلب الأول: بالنسبة للتعويض كأساس للمسؤولية الدولية البيئية من مبادئ القانون الدولي وعمل لجنة القانون الدولي.

من مبادئ القانون الدولي وعمل لجنة القانون الدولي في محاولتها لإنشاء قواعد المسئولية الدولية التي تلتزم قانونيا على الدولة التي ارتكبت عملا غير مشروع موجبا للمسؤولية، يتمثل في إصلاح تسببت فيه من أضرار للآخرين.

ويعتبر هذا الالتزام مبدأ عاما مسلما به بموجب القواعد القانون الدولي أكده القضاء الدولي في العديد من المناسبات، فقد أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المصنع " شوروزوف عام 1928 بقولها ". من مبادئ القانون الدولي أن انتهاك الالتزام الدولي يؤدي إلى قيام التزام بإصلاح منصف للضرر"، كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية كذلك في قضية الدبلوماسيين الأمريكيين المختزين في طهران عام 1980 بقولها: " إن الدولة الإيرانية عليها الالتزام بإصلاح الضرر الذي سببته للولايات المتحدة الأمريكية"[2].

[1] عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية للقضايا البيئية، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، (1992)، ص189.

[2] عطية حسين أفندي، نفس المرجع، ص189.

الفرع الأول: الرد العيني أو إعادة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه Restitutionent.

أشارت محكمة التحكيم الدائمة في حكمها الصادر في 13 أكتوبر 1922 في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية، إلا أن التعويض العاجل يستدعي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.

وبذلك فإن المجتمع عليه أن الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هي الصورة المثلى والأكثر عدالة لدى الدولة لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة، ويقصد بالرد العيني أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات أو أشياء أو أموال أو أوضاع قانونية أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار.

ويعد هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيره إلا إذا أصبح الرد العيني أمرا غير ممكن[1].

وتتحقق إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإحدى الوسيلتين: الأولى، وهي مادية، وهي تتمثل في إعادة الأشياء التي تم الاستلاء عليها بطريقة غير قانونية، كإعادة الأقاليم التي تم احتلالها، أو رد الأموال التي تمت مصادرتها من الأجانب، أو إعادة الممتلكات التي تم نزعها، أو إعادة السفن أو الطائرات التي تمت مصادرتها، أو الإفراج عن الرهائن أو الأشخاص المختزنين بشكل غير قانوني، أما الوسيلة الثانية فهي قانونية، وهي تتمثل في إلغاء أو تعديل أي إجراء أو قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي، بما يؤدي إلى إزالة الانتهاك وإعادة الحال إلى وضعية السابقة التي كان عليها[2].

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص518.

[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص519

وتعتبر الأوضاع المادية بإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الفعل الضار هي الصورة المألوفة والأكثر ذيوعا، فهي تشمل تسليم وإعادة كل الأشياء والأموال والممتلكات إلى الدولة أو الأشخاص الذين أخذت منهم ومهما كانت طبيعتها، فإذا كانت في شكل وثائق أو أموال أو أشياء، وجب إرجاعها، وإذا كان الفعل الضار في صورة هدم للمباني ومداهمة للسفارات .. وجب بناءها وترميمها، وفي جميع الحالات، فإن الرد العيني يبقى الصورة الفضلى لإصلاح الضرر لا يغني التعويض عنها.

ومع ذلك، فإن الرد العيني، ورغم اعتباره الوسيلة المثلى لإصلاح الضرر، إلا أنه قد لا يكون ممكنا في جميع الأحوال وهذا يسبب احتمال إتلاف الممتلكات والأشياء أو وفاة لأشخاص، عندئذ نكون في مواجهة استحالة مادية لا يمكن معها رد ما أخذ، ومن ثم، وجب البحث عن طريقة أخرى لإصلاح الضرر من غير الرد العيني، ويكون التعويض المادي مناسبا في هذه الحالة، بحث يدفع مقابل ما تلف من الممتلكات مبلغ نقدي يعادل قيمة المال الهالك أو يسلم إلى ورثة الشخص المتوفي[1].

ويجد الرد العيني أساسه في مبدأ من مبادئ القانون الدولي ألا وهو أن المعتدي لا يمكن أن يجني ثمار عدوانه، أو بمعنى آخر فإن المعتدي لا يجب أن يحتفظ بما أخذ ويكتفي بدفع التعويض مقابل ما يحتفظ به فيقرر لنفسه أوضاعا جديدة نتيجة عدوانه ثم يعتبر أن ما أخذ قيمة ، وقد تأكد هذا المبدأ على وجه الخصوص بموجب المادة (5) من اتفاقية تعريف العدوان بنصها على أنه: " ليس قانونا، ولا يجوز أن يعتبر كذلك، أي كسب إقليمي أو أي غنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان"[2].

ولقد كرس العمل وانقضاء الدوليان مبدأ الرد العيني وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في العديد من المناسبات – من ذلك، ما نصت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر عام 1928 في قضية مصنع " شورزو Chorzow "، حيث ذكرت بأن: " إصلاح الضرر يجب

[1] زازة لخضر، المرجع السابق، ص519.
[2] زازة لخضر، نفس المرجع، ص 520.

أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع وبعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل "، كما أن معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية لم تعترف بإجراءات الضم التي قامت بها دول المحور خلال الحرب لضم النمسا، تشيكوسلوفاكيا الألزاس واللورين، أثيوبيا وألبانيا).

وانطلاقا من هذا المبدأ، فقد أعيدت إلى الدول الأصلية كل الممتلكات التي نقلتها الدولة الفاتحة إلى أراضيها تحت وطأة الإكراه والقوة[1].

ويعرف التعويض العيني بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الصرر، وعلى وجه التحديد، يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع، وإذا نظرنا إلى التعويض العيني يقصد به إعادة المال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فيجب أن تأخذ في الاعتبار أن هناك أضرارا لا يمكن إعادة حالها إلى ما كانت عليه قبل الحدوث.

وتقوم الدولة المضرورة بالمطالبة بالترضية عن الأضرار التي نجمت عن الأفعال غير المشروعة لشخص قانوني دولي، وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية أو حتى اللجوء للقضاء الدولي 1911[2].

وعلى العموم يمكن القول أن الترضية يكون في حالة انتهاك بسيط لالتزام دولي وغير مقصود، وهو يأخذ بشكل اعتذار رسمي دولي تقر الدولة فيها بخطأها وإعطاء ضمانات بعدم تكرار الانتهاك في المستقبل.

[1] غسان هشام الجندي، المرجع السابق، ص61.

[2] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص82.

وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة، وقد تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية، ومن المقرر كذلك أن مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدولة المسؤولة دوليا يعز في ذاته نوعا من الترضية[1].

الفرع الثاني: التعويض المالي.

التعويض المالي هو أحد صور إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليا، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من ضرر، استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر.

ويعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة المال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعا فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية[2].

كذلك يمكن الجمع بين التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غي كاف لإصلاح الضرر فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تعويضا ماليا قد يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأعمال غير المشروعة دوليا بحيث يكون كافيا لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معا[3]، وقد أكد القضاء الدولي في أكثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ومن

[1] صباح العشاوي، المرجع السابق، ص102.
[2] معلم يوسف، المرجع السابق، ص320.
[3] معلم يوسف، نفس المرجع، ص320

أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر: قضية الدعاوي البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الاسبانية من مراكش، حيث جاء قرار التحكيم الذي أصدره القاضي ماكس هوبير Max Huber مؤكدا على التعويض قائلا: " إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض، وفي قضية مصنع شورزون سنة 1928، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي – بقدر المستطاع – إلى إزالة كافة نتائج الفعل غير القانوني، بجانب الحكم بالتعويض، حيث جاء بحكمها أن " من مبادئ القانون الدولي، بل من مبادئ القانون العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه"[1].

وقد أكد الفقه الدولي على مبدأ التعويض كأثر هام لثبوت المسؤولية الدولية،حيث قرر الدكتور محمد حافظ غانم أنه "يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام على عاتق الشخص الدولي، وموضوع هذا الالتزام الجديد تعويض كافة النتائج التي تترتب على العمل، وفي السياق نفسه ذهب الفقيه برونلي Brownlie مقررا أن التعويض هو النتيجة الطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية، هذا وقد أصبحت التعويضات البيئية من مسلمات القانون الدولي، خصوصا بعد أن حمل مجلس الأمن الدولي الطرق مسؤولية الأضرار البيئية التي سببها لدولة الكويت ودول منطقة الخليج العربي، كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض قيمة تنظيف مواقعها العسكرية في كندا، بالإضافة إلى ذلك فقد قامت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بإقرار عددا لا بأس به من المطالبات البيئية[2].

[1] تقرير لجنة القانون الدولي، دورة 30، المرجع السابق، ص195.

[2] معلم يوسف، المرجع السابق، ص321.

ومن المبادئ التي تحكم تقرير التعويض فقد لخصها الحكم الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزوف Chorzowfoctor عام 1928، حيث قرر أن التعويض يجب ويقرر الإمكان أن يمحو كافة آثار العمل غير المشروع، ويعيد المال إلى ما كان عليه وذلك بتعويض عيني أو دفع مبلغ مالي يعادل قيمة التعويض التعيني، وتعويض مالي عن الخسائر التي لا يغطيها التعويض العيني، أو ما يقابله وهذه المبادئ التي يجب الاسترشاد بها عند تحديد قيمة التعويض الواجب، بسبب العمل المخالف للقانون الدولي.

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قسيمة الممتلكات وقت حدوث العمل غير المشروع بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أجهزة دولية أنشأت للتكفل بالتعويض في حالات عدم ثبوت المسؤولية، أة في حالة الإعفاء منها، أو التخلص من المسؤولية مثل الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ، الخ[1].

الفرع الثالث: الترضية.

إن القصد من الترضية هو جبر الضرر الذي ينطوي عليه مجرد انتهاك الالتزام الدولي، ويثار كثيرا في الفقه الدولي إل الترضية كشكل من أشكال الجبر للفعل غير المشروع دوليا والذي له صلة بالضرر الذي لحق بكرامة الدولة أو شرفها أو هيبتها، وهذا بوجه خاص موقف كل من ذي فيتشر واريشافا، حيث يؤكدان أن الوظيفة المميزة للترضية تسري أيضا على الضرر القانوني الذي يلحق بالدول المجني عليها أي انتهاك النظام القانوني للدولة نتيجة لفعل غير مشروع بصرف النظر عن وجود ضرر مادي أم لا[2].

[1] محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص668.

[2] محمد حافظ غانم، نفس المرجع ، ص668

المطلب الثاني: تقدير التعويض كأساس للمسؤولية الدولية البيئية.

إن مسألة التعويض وتقدير حسابه، تخضع في الواقع للمشاورات بين الدول لإيجاد نظام قانوني يشمل النشاط المحدد الذي نشأت عنه المشكلة والجلوس على مائدة بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة معا، بغية التوصل إلى نتيجة ملموسة، وهي تحديد المبلغ أو المبالغ التي تدفعها الدولة المصدر بهدف إعادة المسائل إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضر (الحالة السابقة).

نناقش في الفرعين الأول والثاني التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة وتخصص الفرع الثالث للتعويض في الممارسات الدولية[1].

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المباشرة.

الضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يستطع المضرور أن يتجنبه ببذل جهد معقول.

والتعويض عن الأضرار المباشرة كما حدث في قضية كورفو بين المملكة المتحدة وألمانيا 1949 حيث طالبت المملكة المتحدة بتعويض الضرر المادي الذي أصاب قاربي الصيد ودفع نفقات المعيشة وعلاج الأشخاص الذين كانوا على ظهر القاربين وقت الانفجار وقد وافقت المحكمة الدولية على هذه المطالب وألزمت ألبانيا بدفع هذه المبالغ، حيث تم تعويض الأضرار السابقة على أساس الخسارة الفعلية[2].

وللقاضي الدولي حرية تحديد الوقت الذي يعتد به لتقويم الضرر حسب الظروف والأحوال التي حدث فيها الضرر، حيث يتم تحديد مبلغ التعويض عن الأضرار التي تصيب ممتلكات الدولة

[1] عبد السلام منصور الشيوعي، التعويض عن الأضرار البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة النشر، ص39.
[2] عبد السلام منصور الشيوعي، نفس المرجع، ص39.

أو مواطنيها على أساس قيمتها وقت الاستيلاء عليها أو تدميرها أو الإضرار بها غير أن القاعدة التي جرى عليها العمل أن وقت حدوث الضرر هو الذي يعتد به عند تقويم الضرر.

وهذا ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مضيق كورفو من أن قيمة السفينة وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية، وإذا كان الإضرار بالممتلكات إضرار جزئيا فإن مبلغ التعويض يتحدد على أساس الفرق بين قيمة الممتلكات قبل وقوع الضرر الجزئي وبعده.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار غير المباشرة.

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شروروزف أن التعويض يجب أن يمحو كل الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع ومن هنا تثار مسألة الالتزام بأداء تعويض عادل عن الضرر الذي لا يترتب مباشرة عن العمل غير المشروع، فالمسألة هنا ليست مجرد خسارة فعلية وقت وقوع العمل الضار ولكنها خسائر متلاحقة مترتبة عن العمل غير المشروع[1].

ويرى روسو أن للأضرار غير المباشرة خصائص تتمثل فيما يلي:

- أنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي.
- لها طابع الانعكاس، تصيب أشخاص غير الذين لحق بهم الضرر الأساسي كشركات التأمين.
- أنها في جزء منها لا تنتج دائما عن منشأ المسؤولية الدولية، إذ لا يربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة وقد ثارت مشكلة التعويض عن الأضرار غير المباشرة في قضية الولايات المتحدة الأمريكية التي حملت بريطانيا المسؤولية الدولية المترتبة عن واجب الحياد حيث سمحت بريطانيا ببناء وتسليح السفن التابعة للولايات الأمريكية في الموانئ الانجليزية التي من بينها سفينة

[1] عبد السلام منصور الشيوعي، المرجع السابق، ص40.

اللاباما التي ألحقت خسائر فادحة بالبحرية الأمريكية وأمام محكمة التحكيم طالبت الولايات المتحدة بنوعين من التعويض[1].

- تعويض عن الأضرار المباشرة يتعلق بالخسارة الفعلية التي حدثت بفعل هذه السفن ولم تثر بشأنه أي مشكلة.

- التعويض عن الأضرار غير المباشرة والتي تسببت في هذه السفن ومنها ارتفاع أجور الشحن والتأمين البحري وغيرها من الخسائر التي أضرت بالاقتصاد الأمريكي.

ويمكن القول ويمكن القول إنه طبقا لأحكام القانون الدولي المعاصر فإنه يعوض عن الأضرار غير المباشرة التي أثيرت لأول مرة في قضية الالاباما عن طريق الأرباح الفائدة ويتم دفع الفائدة من مبلغ التعويض من وقت وقوع الضرر للأموال والممتلكات الشخصية[2].

الفرع الثالث: التعويض في الممارسات الدولية.

تتولى الدولة وفقا للنظرية التقليدية المطالبة الدولية بالتعويض لصالح رعاياها بمعنى أن العلاقة عند تقدير التعويض تكون بين الدولة المدعية والدولية المدعى عليها، ومن هنا فإن قواعد القانون الدولي المعمول بها بين الدولتين هي التي تطبق وليست قواعد العلاقة بين الدولة المدعى عليها والأجنبي المتضرر من العمل غير المشروع.

وبهذا فإن من مبادئ القانون الدولي أن إصلاح الضرر يتم بتعويض مساو للضرر الذي عانى منه مواطنو الدولة المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي، وإن قواعد إصلاح الضرر هي

[1] Rousseau, ch, droit international public, vol, v, les rapports conflictuels, paris, sirey, 1983, P221.

[2] عبد السلام منصور الشيوي، المرجع السابق، ص49.

القواعد السارية المفعول بين الدولتين وليست القواعد التي تحكم العلاقة بين الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع والفرد المتضرر.

في الممارسة الدولية كفلت الدولة مثلها مثل القانون المحلي حدود للتعويض وينطبق هذا خاصة على الأنشطة التي يحتمل أن تسبب في أضرار كبيرة مثل استخدام الطاقة النووية لتعالج بطريقة منهجية وموحدة مسألة المسؤولية والتعويض في مجال الطاقة النووية فقط، وتعرب ديباجة الاتفاقية على وجه التحديد عن رغبة الموقعين في " كفالة تعويض كاف وعاجل للأشخاص الذين يلحقهم ضرر تسببه حوادث نووية في نفس الوقت الذي تتخذون فيه خطوات لضمان عدم إعاقة نمو الإنتاج أو استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من جراء ذلك"[1].

وتنص المادة (7) فقرة (1) على أن لا يزيد إجمالي التعويض المطلوب دفعة فيما يتعلق بالضرر الذي يتسبب فيه حادث نووي المسؤولية القصوى المحددة وفقا للمادة.

أما الفقرة (ب) فهي تنص على أن تكون المسؤولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 15000000 وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد بالتشريع بعد أن يضع في الحسبان الإمكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو أي ضمان مالي آخر مطلوب وفقا للمادة (10) مبلغا أكبر أو أقل لا يقل بأي حال عن 5000.000 وحدة حساب ويجوز تحويل المبالغ المذكورة أعلاه إلى العملة الوطنية بعد صحيح لا كسور فيه"[2].

إن أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة البحرية تشير جميعا إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية، إلا أنه ومع هذا الإجماع، فإن الفكرة صعبة التنفيذ، فهذه التعويضات المالية هل تشمل الأضرار البيئية البحتة، أي التي لا تسبب خسائر

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص459.
[2] محسن أفكيرين، نفس المرجع ، ص460.

مالية مثل تدمير الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية وهنا اتفق الفقه على أنه يجب تعويض الأضرار البيئية البحتة كما استقر القضاء في بعض الدول على إمكانية إخضاع ذلك لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم صعوبات كبيرة في التقدير.

وتنص الاتفاقية المعنية بالأضرار التي تبينها الطائرات الأجنبية للغير على الأرض على أنه " إذا تعدى المبلغ الكلي للمطالبات المحددة حد للمسؤولية فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة حصرا بالوفاة أو الضرر الشخصي أو حصرا بتلف يصيب الممتلكات تخفض هذه المطالبات بالتناسب مع المبالغ الخاصة بها ولكن إذا قدمت المطالبات بتعويض عن الوفاة أو الضرر الشخصي أو لتلف الممتلكات فتخصص نصف المبلغ الكلي للوفاة أو الضرر الشخصي ويوزع بين المطالبات المتعلقة بتلف الممتلكات والجزء الذي لم يتلف بالفعل من المطالبات بالوفاة والضرر الشخصي"[1].

أما الاتفاقية الإضافية الملحقة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية المؤرخة في 26 فبراير 1961 فقد نهجت إلى حد أقصى للتعويض فيما يتعلق بمسؤولية السكك الحديدية عن وفاة الركاب أو ما يلحق بهم من ضرر شخصي، ولكن عندما يحدث الضرر نتيجة سوء تصرف متعمد أو لإهمال جسيم من جانب السكك الحديدية فهي تلغي الحد الأقصى الحد للمسؤولية[2].

وتنص المادتين السابعة والثامنة منها على ما يلي:

المادة السابعة: " يجوز عندما تكون السكك الحديدية مسؤولة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية عن دفع تعويض عن تلف أية أمتعة أو ضياعها كليا أو جزئيا وكان الراكب الذي أصابه الحادث بحملها عليه أو معه بوصفها أمتعة يدوية بما في ذلك أية حيوانات كانت معه المطالبة بتعويض عن التلف بحد أقصى قدره 2000 فرنك للراكب.

[1] عبد الرحمان صلاح عبد الحديثي، المرجع السابق، ص180.

[2] عبد الرحمان صلاح عبد الحديثي، نفس المرجع، ص180.

المادة الثامنة: تحدد مقدار هذا التعويض في حالة سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم بقولها لا تطبق أحكام المادتين 6 و7 من هذه الاتفاقية أو أحكام القانون الوطني التي تحدد التعويض بمقدار ثابت إذا نجم التلف عن سوء تصرف متعمد[1].

وكتطبيق لمبدأ التعويض عن الأضرار البيئية نذكر ما يلي:

تطبيق: قضية باتموس.

تتلخص وقائع القضية بتصادم ناقلة النفط اليونانية Patmos وناقلة النفط الاسبانية castillo de monte Aragan بتاريخ 1985/03/21 في مضيق يسنافي البحر الإقليمي الايطالي ونتج عن هذا التصادم تسرب نحو 1300 طن من حمولة الناقلة (باتموس) من النفط الخام البالغة 80.000 طن.

وقد انتشرت بقعة النفط على طول ساحل جزيرة صقلية، وقامت السلطات الإيطالية أثر ذلك باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاحتواء التسرب ومنع حدوث تلوث للساحل.

وعلى وفق الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية بالنفط قام مالك السفينة (باتموس) والمسؤول عن التأمين فضلا عن النادي البريطاني، بوضع ميزانية محدودة بما يقارب (650، 703، 263، 13) ليرة إيطالية بالتنسيق مع محكمة ميسينا (على وفق المادة 7 فقرة 6) من اتفاقية الصندوق[2].

إذ قررت المحكمة الابتدائية في ميسينا بتاريخ 1989/07/30 إلزام مالك السفينة (باتموس) بدفع المبلغ المذكور الذي أيد استئنافا من محكمة الاستئناف في ميسينا، حيث طبق القضاء الإيطالي أحكام المعاهدة الدولية موضوع البحث ولم يطبق القانون الإيطالي الذي نظم الحالة تنظيما جيدا، إذا

[1] محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص461.

[2] الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي لتعويض عن أضرار التلوث بالنفط لسنة 1971، ص380.

تم التطرق إلى تحديد وصف الضرر البيئي الواجب التعويض عنه وإن التعويض يجب دفعه للحكومة الإيطالية.

وخصص مبلغ 5000.000 ليرة للتعويض عن الأضرار بالكائنات البحرية، إذ أن الأضرار جراء التلوث من تسرب النفط قد أصابت إقليم الدولة البحري وأضر بالكائنات البحرية الموجودة فيه التي تعتبر ملكية مشتركة لسكانها ومع ذلك فقد أشارت المحكمة إلى الصلاحيات الممنوحة للدولة الساحلية للدفاع عن إقليمها البحري في مواجهة الأضرار البيئية جراء الحوادث البحرية في أعالي البحار.

كما وردت في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث مسببة للتلوث بالنفط لعام 1969 والتي حددت المفهوم إذ أشارت الفقرة (4) من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة إلى أن المصالح ذات الصلة، وهي مصالح الدولة الساحلية المتضررة أو المهددة مباشرة بالحادثة البحرية[1].

أ- الأنشطة البحرية على السواحل أو الموانئ أو مصبات الأنهار بما فيذلك أنشطة مصائد الأسماك التي تشكل وسيلة رئيسية من وسائل كسب الرزق للأشخاص المعنيين.

ب- المناهج السياحية في المناطق المعنية.

ج- صحة سكان السواحل ورفاء المنطقة المعنية بما في ذلك صيانة الموارد البحرية الحية والحياة البرية، ورأت المحكمة إن هذا المفهوم واسع على نحو كاف لاستيعاب الحالة (موضوع الدعوى) وإن الضرر يجب أن يقدر على أساس التصنيف العادل للبيئة البحرية (تكاليف معالجة الضرر والخسارة الاقتصادية التي عانتها الدولة)[2].

[1] الاتفاقية الدولية 1971، المرجع المرجع، ص من 381 إلى 394.

[2] الاتفاقية الدولية 1971، نفس السابق، من ص 381 إلى 394.

كما أن القضاء الإيطالي تجاهل الخلافات الفقهية واختلاف آراء الدول عند إعداد الاتفاقيات موضوع البحث في تعريف الضرر البيئي ومداه، وتوصل إلى نتيجة استقر عليها في تحديد مبلغ التعويض واجب الدفع.

لذا فقد أفرزت هذه القضية تفسيرا محددا للضرر البيئي واجب التعويض يشمل ما يصيب الكائنات من ضرر فضلا عن الضرر الاقتصادي[1].

قد يحدث في بعض الأحوال أن يكون الضرر معنويا بحتا، ومن ثم فلا يكون التعويض العيني أو المالي مناسبا أو ملائما لجبره، وإنما يكون من الأوفق أن يأخذ التعويض شكلا معنويا أو رمزيا وهذا هو المقصود بالترضية ومثالها تقديم اعتذار رسمي، أو التعبير عن الأسف لوقوع الفعل المنشئ للمسؤولية وقد تأخذ الترضية شكلا رمزيا مثل تحية علم الدولة المضرورة، وقد تتخذ الترضية شكل عمل تأديبي أو تنظيمي تتخذه الدولة ضد الموظف أو المسؤول الذي صدر عنه العمل أو التصرف المنشئ للمسؤولية الدولية.

ومن المقرر كذلك أن مجرد إعلان القضاء الدولي أو حكم التحكيم عدم مشروعية فعل الدول المسؤولة دوليا يعد في ذاته نوعا من الترضية[2].

وعلى وجه العموم فإن الترضية هي الأسلوب الأمثل في شأن تسوية مسائل المسؤولية الدولية حينما يكون الضرر قد لحق بأشخاص ممن يتبعون الدولة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

[1] فاضل سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص 109.

[2] هميسي رضا، نفس المرجع، ص 90.

خاتمة

نستنتج من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة، أن البيئة هي الإنسان، وكل ما هو خارج عن كيانه ويحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد، وهي الإطار الذي يمارس فيه نشاطاته المختلفة في حياته، وأن أهم ما يميز البيئة هي التوازن الدقيق بين عناصرها المختلفة، وأن أي تغيير في خصائص إحدى هذه العناصر البيئية يؤثر سلبا ولو بعد حين، فالإنسان والبيئة الطبيعية والعناصر المشيدة وكذا البيئة الأخلاقية هي كل متكامل لا يمكن للإنسان الاستغناء عن أحدها أو حماية أحدها على حساب الآخر، غير أن جشع الإنسان حوله من ذلك المخلوق القنوع بما تهب له الطبيعة لتحقيق وسائل عيشه الكريم، إلى مخلوق أعمته مصلحته المادية وعرته حياة الشرق والبذخ، فأخذ باستنزاف الطبيعة دون شعور أو بشعور، متناس لآثار أفعاله على الحياة البيئية المتزنة.

لقد وصفنا ما يرتكبه الإنسان في حق البيئة بأنها أفعال غير مشروعة أو بصيغة أخرى أعمال مخطورة دوليا لابد من تقنينها والعقاب على ارتكابها، وفكرة التقنين والعقاب تطرح لنا فكرة أخرى هي أساس الحماية الدولية للبيئة، وهي فكرة المساءلة الدولية عن الجرائم البيئية والأعمال المحظورة في حق البيئة، حيث عرفناها بأنها: " المساءلة عن الجرائم البيئية تعبئة الفواعل الدولية للرأي العام في المجتمع الدولي لتحريك الأجهزة القضائية، من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البيئة والتزام مرتكبيها بتغيير أعمالهم وتحميلهم المسؤولية الكاملة عنها، حيث بما تقتضيه قواعد القانون الدولي ".

وعلى أساس هذا التعريف بين العناصر المشكلة لنظام المساءلة من طرفي عملية المساءلة سواء كعنصر إيجابي أو سلبي في العملية، والجريمة البيئية، والأجهزة القضائية المختصة بالمساءلة، وأخيرا وجود نظام المسؤولية الدولية لتحميلها مرتكب الجريمة البينة، ومن خلال التعريف أيضا استخرجنا كذلك مراحل المساءلة، والتي تبدأ بوادرها بعد اكتشاف الجريمة

البيئية، بتعينه الرأي العام في المجتمع الدولي من قبل الفواعل الدولية في مجال البيئة لتوقيف الانتهاكات الواقعة على البيئة، ومن ثم تحريك الأجهزة القضائية الدولية لملاحقة مرتكبيها، وفي مرحلة أخيرة تأتي محاكمة المتهم عن طريق الأجهزة وترتيب المسؤولية الدولية في حقه.

غير أن أكبر آلية لتحقيق المساءلة عن الجرائم الدولية بين الآليات العالمية هي المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر خلاصة للمحاكم الجنائية السابقة لها، ليكن في علمنا بأنها تعتبر أول مؤسسة قضائية دولية تدرج الجرائم البيئية صراحة ضمن اختصاصاتها، غير أن عدم تمكنها من متابعة أي من مرتكبي الجرائم البينة أو الأعمال المحظورة بسبب النقائص الموجودة في نظامها الأساسي، وتمكن الدول الكبرى في العالم من الضغط عليها وتسهل عملها عبر مجلس الأمن عبر استعمال حق الفيتو للدول الخمس الكبرى، أصبح هذا الجهاز الذي كان معولا عليه لتحقيق المساءلة مصدر خيبة لأمل المدافعين عن البيئة وضحايا الجرائم الواقعة عليها.

وباقتناعها بعدم تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للمطلوب، وجهنا النظر بحثا عن آليات أخرى للمساءلة فكانت الوجهة هي الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان في كل من أوربا وأمريكا وإفريقيا، والتي رأينا أن اختصاصها بالجرائم البيئية كان من زاوية " انتهاك حق الإنسان في البيئة".

كل هذه الآليات لم تحقق التطلعات الدولية في تكريس مساءلة حقيقية من الجرائم البيئية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل أطيافه يطالب بإنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم البيئية، هذه الفكرة لاقت استجابة لدى الأنظمة الداخلية للدول حيث عدت الكثير منها إلى إنشاء محاكم بيئية داخلية، وبالرغم من ذلك رأينا صلاحيتها للمساءلة عن بعض الجرائم البيئية الدولية، ومثالها المتعلقة بتهريب الشبكة الإجرامية الدولية للتحف الأثرية والحيوانات النادرة مخالفة للاتفاقيات الدولية البيئية، أما على المستوى الدولي فلم تجسد فكرة المحكمة البيئية الدولية، بالرغم من نشاط المجتمع الدولي منذ عدة سنوات وسعية لإنشائها

ونرى في هذا المقام أن السبب في هذا التأخر هو أن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية بيئية ينتمون إلى دول كبيرة تملك زمام العلاقات الدولية، لا تعترف بواجب الالتزام بالقانون الدولي ولا بإمكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية في حقها، لذلك فإننا نرى من خلال استقرائنا للواقع الدولي واستراتيجيات الضغط والهيمنة التي تمارسها هذه الدول، أن الواقع سيبقى على حاله لمدة ليست قصيرة، إلى أن يدرك العالم حقيقة الجريمة البيئية ومدى تأثيرها في الحياة على هذا الكوكب أو أن تتمكن الدول النامية من أسباب القوة في جميع المجالات حتى تكون قادرة على تغيير النظام.

ومن النتائج المتوصل إليها هو أن من خلال استقراءنا للواقع الدولي واستراتيجيات الضغط والهيمنة، إلا أن جشع الدول الكبرى والعظمى جعلها تنتهك، وتقوم بالأعمال الدولية غير المشروعة، فلا بد من وجود لجنة دولية ومحكمة دولية يكون تموينها خاص، مع إنشاء صندوق دولي خاص غير ممول من طرف الدول الكبرى، لكي لا يكون لها تأثير على قراراتها كمجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية التي ما تخرج دائما بنتائج سلبية وغير ناصفة بحق أصحابها، فلا بد من جهاز دولي محايد، والذي تكون له ميزانية خاصة تدعم بضرائب وعقوبات مالية تفرض على منتهكي المسؤولية الدولية، والقائمين بالأعمال الدولية غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر: الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط، 1971.

2-اتفاقية قانون البحار، 1982.

3-مشروع لجنة القانون الدولي: اتفاقية مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة، 2001.

ثانيا: الكتب باللغة العربية:

1- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

2- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية – دار الهدى، الجزائر، 2006.

3- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

4- هميميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، 1999.

5- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، 2011، دار الهدى، الجزائر، 2011.

6- محمد سامي عبد الحميد والدكتور مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي، الدار الجامعية، 1988.

7- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

8- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2010.

9- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان، سوريا، 2008.

10- عادل أحمد الطاني، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دوليا، بغداد، 2000.

11- عبد السلام الشيوعي، التعويض عن الأضرار البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون سنة النشر.

12- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1984.

14- عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون -الجزائر، 2010.

15- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر 2010،

16- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

17- غانم محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.

ثالثا:الكتب باللغة الفرنسية:

1- :Michel Magasani, la cour internationale de justice face à la question des dommages subis aux services des nations unies.

2- Université de kinshasa, site : http :www.in moire online.com/ 28/10/2009.

رابعا:رسائل الماجستير والدكتوراة:

1- الجيلالي ولد نجراوي مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور يحى فارس، المدية، كلية الحقوق، 2012.

2- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي – رسالة دكتوراه جامعة منتوري، قسنطينة2014.

3 – عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق – بن عكنون، 2011.

4- مراح بن علي علي ، المسؤولية الدولية عن الأعمال المحظورة في البيئة، رسالة دكتوراه، بن عكنون، الجزائر، 2006.

5- محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط.

سادسا:مصادر باللغة الفرنسية:

1- le fur loins priés des droits international public, 3e, Ed, – rapport conflictuels, paris sirey,1983, P118.

2-Bousseau, ch, Droit international public.vol. v, les – rapports conffictuels, paris sirey, 1983.

سابعا: محاضرات:

1- حمداوي محمد، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2015.

ثامنا: المجلات العلمية:

1- عطية حسين أفندي، الإدارة الدولية لقضايا البيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 109، 1992.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....**01-06**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية **08-46**

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية **09**

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية **10**

الفرع الأول: التعريف الفقهي **11**

الفرع الثاني: التعاريف القانونية الوطنية والدولية **16**

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية وأشخاصها **21**

الفرع الأول: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة **22**

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية **24**

الفرع الثالث: أشخاص المسؤولية الدولية وترتيب المسؤولية الدولية **26**

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية **31**

المطلب الأول: أسس المسؤولية الدولية **31**

الفرع الأول: الأسس الرئيسية للمسؤولية الدولية **33**

الفرع الثاني: الأسس الاحتياطية أو الافتراضية للمسؤولية الدولية **37**

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الدولية **40**

الفرع الأول: إخلال الدولة وانتهاكها لقاعدة دولية **41**

الفرع الثاني: الضرر وعلاقته بالفعل المنسوب للدولة **44**

الفصل الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس المسؤولية الدولية 48

المبحث الأول: الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية البيئية **48**

المطلب الأول: مفهوم فعل غير مشروع **48**

الفرع الأول: تعريف فعل غير مشروع دوليا **49**

الفرع الثاني: شروط العمل غير المشروع دوليا **51**

المطلب الثاني: المنظور الكلاسيكي للفعل غير المشروع دوليا **53**

الفرع الأول: نظرية الفعل غير مشروع دوليا في الفقه الدولي **53**

الفرع الثاني: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في أحكام القضاء الدولي **55**

الفرع الثالث: نظرية الفعل الدولي غير المشروع في المشاريع والمحافل الدولية **56**

المبحث الثاني: الإشكاليات التي تصادف عملية إعمال قواعد المسؤولية الدولي عن فعل غير مشروع في المجال البيئي **58**

المطلب الأول: بالنسبة للتعويض كأساس للمسؤولية الدولية البيئية من مبادئ القانون الدولي وعمل لجنة القانون الدولي **58**

الفرع الأول: الرد العيني أو إعادة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه Restitutionent **59**

الفرع الثاني: التعويض المالي **62**

الفرع الثالث: الترضية **64**

المطلب الثاني: تقدير التعويض كأساس للمسؤولية الدولية البيئية **65**

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المباشرة **65**

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار غير المباشرة **66**

الفرع الثالث: التعويض في الممارسات الدولية **67**

خاتمة **74**

المصادر والمراجع **78**

الفهرس